حماية البيئة في المملكة العربية السعودية وفق رؤية ٢٠٣٠

اعداد

ا. د . إسماعيل صفاحي

أستاذ القانون الإداري بكلية الحقوق

بجامعة دار العلوم بالرياض

Smail Seffahi @hotmail.fr

هذا البحث مدعم من عمادة الدراسات العليا بجامعة دار العلوم

شكر وتقدير

بهذه المناسبة يتقدم الباحث بأسمى آيات الشكر والتقدير لعمادة الدراسات العليا بجامعة دار العلوم على الدعم المادي لمشروع البحث.

حماية البيئة في المملكة العربية السعودية وفق رؤية ٢٠٣٠

إسماعيل صفاحي .
قسم القانون الإداري، كلية الحقوق ، جامعة دار العلوم ،الرياض،المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني: Smail Seffahi @hotmail.fr

ملخص البحث:

يعالج موضوع البحث أحد المحاور الأساسية التي اهتم بها المجتمع الدولي بصفة عامة والمملكة العربية السعودية بصفة خاصة، لكونه يكرس أحد حقوق الأساسية للإنسان ألا وهو حق العيش في بيئة سليمة، وتزداد أهميته؛ خاصة في ظل تنامي الأخطار الناجمة عن التلوث،وتطرح الدراسة إشكالية بحثية تتمثل في الدور الذي تلعبه الأنظمة بمختلف أنواعها في حماية البيئية، ومدى قدرتها للتوفيق بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية التي تسعى الدولة لتحقيقها. وإجابة عن إشكالية الموضوع، اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للآليات المتخذة من قبل المنظم السعودي في مجال حماية البيئة، وقسمت موضوع البحث إلى ثلاثة فصول بالإضافة إلى مقدمة عامة نوضح فيها أهمية البحث وأهدافه وأسباب اختياره ومشكلاته والمنهج المعتمد وخطة البحث وغيرها من العناصر الضرورية.بينما تناولنا في الفصل التمهيدي مفهوم حماية للبيئية بالمملكة العربية السعودية وأساسها القانوني بالمملكة العربية السعودية، أما الفصل الأول خصصته للحماية الإدارية للبيئة بالمملكة العربية السعودية، وأخيرا عالجت في الفصل الثاني الحماية الجنائية للبيئة بالمملكة العربية السعودية.وخلصنا في نهاية الدراسة ان المملكة العربية السعودية اولت اهتماما كبيرا للبيئة الآن أن هذه الأنظمة متفرقة، الأمر الذي يستدعي تدخل المنظم لوضع نظام بيئي موحد يهتم بجميع المكونات البيئية لتفادي التشتت والتعدد التشريعي الموجود بالمملكة.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية للبيئة ، نظام بيئي، التعدد التشريعي، التلوث، النصوص القانونية.

Protecting the environment in the Kingdom of Saudi Arabia according to Vision 2030

Ismail Safahi
Administrative Law Department , Faculty of Law - Dar Al Uloom University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: Smail Seffahi @hotmail.fr

Abstract:
The research topic deals with one of the main axes that the international community in general and the Kingdom of Saudi Arabia in particular paid attention to, as it consecrates one of the basic rights of the human being, which is the right to live in a healthy environment, and its importance increases. Especially in light of the growing dangers resulting from pollution, and the study raises a research problem represented in the role that various types of systems play in protecting the environment, and the extent of their ability to reconcile between environmental protection and economic development that the state seeks to achieve.
In response to the problematic of the topic, I relied on the descriptive and analytical approach through analyzing the legal texts regulating the mechanisms taken by the Saudi regulator in the field of environmental protection, The research topic was divided into three chapters in addition to a general introduction in which we explain the importance of the research, its objectives, reasons for choosing it, its problems, the approach adopted, the research plan and other necessary elements.
While we discussed in the introductory chapter the concept of environmental protection in the Kingdom of Saudi Arabia and its legal basis in the Kingdom of Saudi Arabia, while the first chapter is devoted to the administrative protection of the environment in the Kingdom of Saudi Arabia, and finally, in the second chapter, the criminal protection of the environment in the Kingdom of Saudi Arabia is dealt with. We concluded at the end of the study that the Kingdom of Saudi

Arabia has paid great attention to the environment now that these systems are dispersed, which calls for the intervention of the regulator to set up a unified environmental system that takes care of all environmental components to avoid dispersion and legislative plurality in the Kingdom.

Keywords: Criminal Protection Of The Environment , Environmental System , legislative Plurality , Pollution , Legal Texts.

تمهيد

يعالج البحث موضوعا يشكل محور اهتمام المجتمع الدولي والدولة على حد سواء، لكونه يكرس أحد حقوق الإنسان الجوهرية ألا وهو الحق في البيئة، وتزداد أهميته؛ خاصة في ظل تنامي الأخطار الناجمة عن التلوث، وتطرح هذه الدراسة جملة من التساؤلات المتمثلة في طبيعة الإطار القانوني الذي ينظم حماية البيئة السعودية،والمبادئ القانونية التي تحكمها؟ والإجراءات القانونية لاتباعها، وهل أن هذه المبادئ تستجيب لحماية البيئة وفقا للمعايير المحددة في الاتفاقيات الدولية؟ وإجابة عن تلك التساؤلات، قمنا بتقسيم موضوع البحث الى ثلاثة فصول بالإضافة الى مقدمة عامة نوضح فيها أهمية البحث وأهدافه وأسباب اختياره ومشكلاته والمنهج المعتمد وخطة البحث وغيرها من العناصر الضرورية.بينما تناولنا في الفصل التمهيدي مفهوم حماية للبيئية بالمملكة العربية السعودية وأساسها القانوني بالمملكة العربية السعودية، أما الفصل الأول خصصته للحماية الإدارية للبيئة بالمملكة العربية السعودية، وأخيرا عالجت في الفصل الثاني الحماية الجنائية للبيئة بالمملكة العربية السعودية. ويستند هذا البحث على دراسة أحكام وبنود التشريعات البيئية السعودية، ولما كان نطاق الدراسة لا يسمح بالتطرق لكل التشريعات، فإننا سنكتفي بدراسة أهمها والتي تعالج قضايا تتميز بها البيئة السعودية.

أولا: أهمية البحث

إن التطرق لموضوع حماية البيئة بالمملكة العربية السعودية وفق رؤية ٣٠/٢٠ له أهمية بالغة، سواء من الناحية النظرية أو العملية، فمن الناحية النظرية يتمثل في الدور الكبير الذي تلعبه البيئة في حياة الإنسان من جهة، والدور الذي تلعبه الدولة في هذا المجال من جهة أخرى، حيث أن البيئة باعتبارها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويتحتم عليه التفاعل معها، كان لابد من الحرص على المبادئ العامة لقانون حماية البيئة والمتمثلة في مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية و مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرارالبيئة والحرصعلى الحفاظ عليها ، وهذا ما أكدتهالنظم البيئية الحديثة من خلال المهام التي تمارسها الدولة في هذا المجال .أما من الناحية العملية، فتتمثل في اهتمام الدولة المتزايد بهذا المجال، وتعدد القطاعات والقوانين التي تنظمه، مما يجعل من مهمة جمعها في بحث واحد يعطي إمكانية تكوين نظرة شاملة عن المجال، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الدولة في القطاع سواء من الجانب القانوني أو التنظيمي.

ثانيا: أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة الى إبراز اهم الاليياتالقانونية والإدارية التي اعتمدتها المملكة العربية السعودية لحماية البيئة. من خلال إيضاح وتحليل الأصول القانونية المتعلقة بها، بالإضافة الى تحقيق أهداف اخري والمتمثلة في النقاط التالية والمتمثلة فيما يلي:

١.توضيح دور الانظمة في الحفاظ على البيئة ورعايتها، من خلال إبراز حجم اهتمام الأنظمة الكبير بالبيئة، والكشف عن المبادئ العملية لتحقيق ذلك.

٢.التعرف على الدور الذي تلعبه الدولة في حماية البيئة

٣.الاضطلاع على الاليات والأساليب التي يوفرها النظام لحماية البيئة

٤. .بيان الاليات الرقابية والعقابية التي دعت الأنظمة القانونية لتحقيقها والتي تسهم في الحفاظ على البيئة ورعايتها، ومدى توافق قانون البيئة السعودي مع رؤية ٣٠/٢٠ في ذلك .

٥.إبراز الاثار الخطيرة المترتبة على تلوث البيئة والعبث بعناصرها ومكوناتها

٦.كشف مدى فعالية الأنظمة فيما يخص حماية البيئة

ثالثا: مشكلة البحث

تعمل الأنظمة القانونية بمختلف فروعها على تكريس المبادئ والقيم والسلوكيات البيئية لدى الانسان، من خلال خضوعه لمقتضياتها، وهذا يساهم في تنشئة الانسان الواعي بيئيا،وبالتالي يعمل تلقائيا على حماية البيئة، ومن هذا المنطلق تكمن مشكلة البحث في الدور الذي تلعبه الأنظمة بمختلف أنواعها في حماية البيئية،والى مدى تمكنت القوانين المتعلقة بالبيئة من التوفيق بين مهام الدولة في حماية البيئة من جهة، والمتطلبات الاقتصاديةوالاجتماعية التي تسعى الدولة لتحقيقها من جهة أخرى؟ وهل يمكن القول أن الآلياتوالأساليب التي كرسها الانظمة البيئية كان لها الدور الكافي في توفير الحماية القانونية للبيئة؟وبالتالي طرح السؤال المركزي كيف تساهم القواعد النظامية والممارسة القضائية في حماية البيئة والمحافظة عليها وذلك في ظل رؤية ٣٠/٢٠ بمعنى هل الأنظمة القانونية المعتمدة من طرف المملكة قادرة على تحقيق اهداف رؤية ٣٠/٢٠ في المجال البيئي.

رابعا: تساؤلات البحث

يتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة أخرى فرعية سنحاول الإجابة عنها من خلال دراسة هذا الموضوع والتي نوجزها كالتالي:

١.ما مدى فعالية النظم القانونية في مجال حماية البيئة؟

٢.ما المقصود بحماية البيئة؟

٣.ما هي الهيئات المكلفة بحماية البيئة؟

٤.ما هي الوسائل الرقابة المعتمدة في مجال حماية البيئة؟

٥.مدى ملاءمة الأنظمة القانونية البيئية لتحقيق أهداف رؤية ٣٠/٢٠؟

خامسا: منهج البحث

للإجابة عن إشكالية الموضوع، سنعمد بالأساس باستخدام المنـهج الوصفي التحليلـي والـذي يظهـر مـن خـلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للآليات المتخذة مـن قبـل المنظم السعودي في مجـال حمايـة البيئة، فضلا عن الاستعانة بالمنهج الاحصائي وتقنيات البحث العلمي للصول الى النتائج المحدد في البحث.

سادسا: خطة البحث

للإجابة على إشكالية الموضوع ودراسة مختلف جوانبه القانونية، سوف يتم تقسيم موضوع الدراسة الى ثلاثة فصول مع مقدمة عامة تناولنا في الفصل التمهيدي مفهوم حماية للبيئية بالمملكة العربية السعودية واساسها القانوني بالمملكة العربية السعودية، أما الفصل الأول خصصته للحماية الإدارية للبيئة بالمملكة العربية السعودية، وأخيرا تناولت في الفصل الثاني الحماية الجنائية للبيئة بالمملكة العربية السعودية. ويستند هذا البحث على دراسة أحكام وبنود التشريعات البيئية السعودية، ولما كان نطاق الدراسة لا يسمح بالتطرق لكل التشريعات، فإننا سنكتفي بدراسة أهمها والتي تعالج قضايا تتميز بها البيئة السعودية. وتبعا لذلك ستكون الخطة على الشكل التالي:

مقدمة عامة: تشمل أهمية البحث وأهدافه وأسباب اتخاذه، ومشكلاته، والتساؤلات الفرعية والمنهج المعتمد والخطة

الفصل التمهيدي: مفهوم حماية للبيئية بالمملكة العربية السعودية واساسها القانوني

الفصل الأول: الحماية الإدارية للبيئة بالمملكة العربية السعودية في ظل رؤية ٣٠/٢٠

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للبيئة بالمملكة العربية السعودية في ظل رؤية ٣٠/٢٠

الفصل التمهيدي

مفهوم حماية للبيئية بالمملكة العربية السعودية واساسها القانوني

نتناول في الفصل التمهيدي مفهوم حماية البيئة وأساسها القانوني من خلال التطرق لتوضيح معنى الحماية البيئية واساسها القانوني وذلك في مبحثين اساسين:

المبحث الأول

مفهوم الحماية البيئة وأهدافها

نعالج في هذا المبحث مفهوم حماية البيئة مع تبيان أهدافها وذلك في مطلبين، نتناول في المطلب الأول مهوم الحماية البيئية، ونخصص المطلب الثاني لأهداف الحماية البيئية

المطلب الأول

مفهوم الحماية البيئية

لقد عرف النظام السعوديفيالمادة الأولى من النظام للبيئة حماية البيئة،هي المحافظة على البيئة، وتشمل منع التلوث، والتخفيف من حدته، والحد من تدهور البيئة، وضمان تحقيق التنمية المستدامة؛ وذلك من خلال الالتزام بالمقاييس والمعايير والإجراءات الوقائية أو العلاجية المتعلقة بالبيئة وفقاً لأحكام النظام واللوائح[١].كما عرفها المشرع المصري بانها"المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها، ومنع تدهورها أو تلوثها، والإقلال من حدة التلوث وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والأراضي والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى.[٢]

ويفهم من التعاريف المشار اليها أعلاه أنّحماية البيئة تعني ترشيد استخدام الموارد الطبيعية والحيلولة دون تلوثها والحفاظ على توازنها. ويتطلب الترشيد، ضرورة إخضاع الموارد الطبيعية لمعايير الاستخدام الأمثل للموارد، لكي نضمن لها بقاءها وتجددها وعدم حرمان الأجيال القادمة منها. ولا شك في أنّ الوسيلة لتحقيق هذا الترشيد تكمن في تهيئة أنسب الظروف للمحافظة الموارد المتجددة وإطالة أمد استخدام الموارد غير المتجددة، والبحث الدؤوب عن إيجاد بدائل لها.وحماية البيئة تتطلب منع أسباب التلوث، ومكافحة الأسباب القائمة، من أجل إعادة التوازن البيئي،

---

١ الفقرة الثانية من النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ

٢ لقد عرف قانون البيئة المصري المقصود بحماية البيئة في المادة ٤٩/١ والمنشور بالجريدة الرسمية رقم ٥-٢١٩٩٤/٢/٣

والقضاء على آثارها.١ والواقع أنّ الحماية القانونية للبيئة تتسم بالحداثة، إذ لم يدرك الفكر القانوني مدى الحاجة إلى تنظيم قانون لحماية البيئة إلا في وقت متأخر أو حديث نسبياً، حيث بات واضحاً أن أي اعتداء على البيئة يؤدي إلى تعطيل عجلة التنمية، ويشكل في الوقت ذاته اعتداء مباشراً على المجتمع، ومن ثمّ يعد اعتداء مباشراً كذلك على الفرد.٢ وربّما يعود السبب في تأخر الاهتمام القانوني بالبيئة إلى أنّ الاهتمامات الأولى بالبيئة وحمايتها من التلوث، جاءت من مجال العلوم الطبيعية. علاوة على صعوبة تحديد نطاق الحماية التي ترتد بدورها إلى صعوبة تحديد ماهية البيئة. ومع محاولة الإنسان السيطرة على البيئة التي يعيش فيها، بوسائل مختلفة لا يمكن قبولها، كان طبيعياً أن يثير سلوكه ردود فعل عنيفة ضد ما يفعله بالبيئة، وهو ما أدى إلى يقظة رجال القانون واستشعارهم ضرورة تدخلهم لتنظيم هذا السلوك.٣

١ قانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة في رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ والمعدل تحت رقم ١٩٩٦/١٦
٢ ماجد راغب لحلو قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة – دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ١٩٩٩ ص ١٦٥.
٣أحمد حامد البدري، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض-٢٠١٠ ص ٦٥.

المطلب الثاني

أهداف الحماية البيئة

تكمن أهمية حماية البيئة من التلوث تقليل الاستنزاف من الموارد الطبيعية، معالجة التلوث الناتج عن الأنشطة البشرية وخاصة الصناعية منها، رفع الإنتاج الزراعي، فعندما تزداد إنتاجية الزراعة والمساحات الخضراء زادت النّظافة وجماليّة الأشياء، خلق الوعي البيئي بين الأجيال، تبادل الخبرات مع الدول المتقدّمة، استعمال المصادر البديلة للطاقة كالشمس، والماء، والرياح١.كذلك يهدف القانون الدولي للبيئة بالدرجة الأساس إلى حماية البيئة، أي حماية المحيط من أي تدهور أو ضرر من شأنه أن يعرض وظائفه الحالية والمستقبلية للخطر، تنص الديباجة على "أن كل شكل من أشكال الحياة فريد في ذاته، ويستحق الاحترام بصرف النظر عن قيمته للإنسانويؤكد ميثاق الأمم المتحدة أيضاً الغاية من حماية البيئة بقوله: أن الجنس البشري هو جزء من الطبيعة، وأن الحياة تعتمد على العمل المتواصل للنظم الطبيعية التي تعد مصدر الطاقة والمواد الغذائية،٢ وعليه فإن غاية القانون الدولي للبيئة تكمن في خدمة المصلحة المشتركة للبشرية وبقائها إضافة إلى تبادل الحقوق والواجبات، كذلك حدد المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم بالتزام كل شخص لحماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاليةوالمستقبلية، كما أشار المبدأ إلى دور الدول بالقول" يجب أن تتخذ الدول جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار بالمواد التي يمكن أن تعرض صحة البشر للخطر أو أن تضر بالموارد الحية والأحياء البحرية، أو أن تضر بمرافق الاستجمام الطبيعية أو أن تتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحار٣."

١صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط١، ٢٠١٠ص ٣٥

٢صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط١، ٢٠١٠م، ص ٦٥

٣صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق ص ١٢٠،

المبحث الثاني

الاساس القانوني لحماية البيئة بالمملكة العربية السعودية

لقد حظيت البيئة في المملكة العربية السعودية بإطار قانوني هام، غايته الحفاظ على المكونات البيئية،نظرا لمكانتها في حياة الأفراد. يستندهذا التنظيم على قواعد دستورية من خلال ما ورد في النظام الأساسي للحكم، مرسخا بذلك أهميتها ضمن باقي الحقوق المكفولة،ثم ما جاءت به الأنظمة البيئة بمختلف أنواعها.وفي هذا المبحث سنعالج الإطار القانوني لحماية البيئة بالمملكة العربية السعودية من خلال تقسيمه إلى مطلين اساسين، تناول في المطلب الأول، الأساس القانوني لحماية البيئة في الأساسي للحكم، بينما نخصص المطلب الثاني للأساس القانوني للبيئة في الأنظمة السعودية.

المطلب الأول

أساس الحماية البيئية في النظام الأساسي للحكم

تعتبر المملكة العربية السعودية من بين الدول التي أولت اهتماما كبيرا للبيئة، وحرصت على ضرورة حمايتها في مختلف انظمتهاالقانونية،ولهذا يتمثل الأساس القانوني للبيئة بالمملكة العربية السعودية فيما جاء به النظام الأساسي للحكم في المادة ٣٢ منه التي اكدت على أن تعمل الدولة المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها.١ فالنص المذكور أعلاه يؤكد أهمية حماية البيئة السعودية سواء كانت برية او بحرية او جوية، ويضع ذلك الالتزام على عاتق الدولة التي تقوم بدورها بتفعيل تلك الحماية من خلال أنظمتها التشريعية المختلفة. كما اعتبرأيضا البيئة حقا من الحقوق المكفولة للجميع، والتي من ضمنها الحقوق البيئية، حيث لا يمكن الحديث في هذا الصدد عن الحياة دونما الحديث عن الوسط البيئي الذي يزداد وينمو ويعيش فيه، هذا الوسط الذي يجب أن يكون ملائما للحياة البشرية لا محالة٢.

١ النظام الأساسي للحكم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤٢١/٢٨ه ١
٢تنص المادة الثانية والثلاثون من النظام الأساسي للحكم على أن الدولة تعمل على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها ،مرجع سابق.

المطلب الثاني

أساس الحماية البيئية في الانظمة السعودية

الى جانب الأنظمة الأساسية التي تعنى بحماية البيئة، هناك أنظمة أخرى تهتم بالمجال البيئي من ضمنها النظام العام للبيئة الذييعد أهم الأنظمة التي تعنى بحماية البيئة في المملكة العربية السعودية.١ الذي كرس من خلاله المشرع السعودي مجموعة من الأهداف والمبادئ والحقوق والواجبات، التي يتعين الالتزام بها للنهوض بالشأن البيئي في سبيل حماية الأنظمة البيئية المتنوعة التي يمتاز بها المجال السعودي. مع ضرورة العمل وفق المقتضى القانوني المتعلق بالحكامة البيئية، تلك التي تسهر عليها كافة الأطر المؤسساتية المعنية بالشأن البيئي، قصد الوصول إلى التنمية المستدامة في الموارد البيئية وكذا تفعيل مقتضى قواعد المسؤولية والمراقبة البيئية.وفي سبيل المحافظة على البيئة والعمل على منع تدهورها الزم المنظم السعودي الجهة المختصة بعدة التزامات من بينها القيام بمراجعة حالة البيئة في المملكة والعمل على تقويمها وتطوير وسائل رصد الحالة البيئية واعداد مقاييس لحماية البيئة وتوثيقها ثم القيام بنشرها على الرأي العام السعودي، وقد ورد النص على تلك الالتزامات في المادة الثالثة من النظام العام للبيئة القديم لسنة ٢١٤٢٢، وهذا ما أكده النظام العام للبيئة لسنة ١٤٤١هـ ، في الفقرة الخامسة من المادة منه.٣ الى جانب نظام العام للبيئة، لعب نظام العملدورا أساسيا في حماية بيئة العمل من المخاطر البيئية من خلال التزامات صاحب العمل فيما يتعلق بتأمين الحماية والسلامة والصحة المهنية واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل ٍ خاصة العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر مهنته وأن يتخذ والآلات المستعملة والاحتياطات اللازمة للوقاية من الحريق وتهيئة الوسائل الفنية لمكافحته ومسؤولية صاحب العمل عن الطوارئ والحوادث التي يصاب بها أشخاص آخرين غير عمالهكما نظم نظام العمل الضوابط المتعلقة بالوقاية وحث على آليات الوقاية من الحوادث الصناعية الكبرى في المنشآت ذات المخاطر الكبرى.٤كما حرص نظام الايجار بالأسمدة والمخصبات الزراعية على تأكيد حماية البيئة، فقرر حظر استيراد الأسمدة التي تشكل خطرا على الصحة العامة

---

١ النظام العام للبيئة الصادر مرسوم ملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ،

٢ المادة الثالثة من النظام العام للبيئة لسنة ١٤٢٢ هـ، مرجع سابق

٣على الجهات الحكومية التي تختص بإصدار تراخيص لمزاولة أي من الأنشطة التي لها أثر بيئي، إدراج التصاريح البيئية -بالتنسيق مع وزارة البيئة والمياه والزراعة والمراكز الوطنية لقطاع البيئة كل بحسب اختصاصه-ضمن الاشتراطات الأساسية لمنح تلك التراخيص.

٤ نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي مرسوم ملكي رقم م/٥١ بتاريخ ٢٣ / ٨ /١٤٢٦، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ. المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ. المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ. المعدل بالمرسوم الملكي رقم(م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ. المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٠٧/٠١/١٤٤٢هـ بالبيئة من جميع جوانبها.

او الضارة بالإنسان والحيوانات والنبات او التي تؤدي الى تلوث البيئة،[١] وقد نصت على ذلك المادة الرابعة من نظام الاتجار بالأسمدة والمخصبات الزراعية والتي جاء فيها انه: يحظر استيراد الأسمِدة العضوية الطبيعية الخام الناتِجة من أصل حيواني أو نباتي غير مصرح بدخوله إلى المملكة أو المعالجة بمواد غير مصرح بدخولها إلى المملكة أو المخلوطة بالتربة الزراعية. يستثنى من ذلك المواد العضوية النباتية الخالية من التربة الزراعية أو أيِّ مادة عضوية أُخر تحدِّدُها الوازرة. كما لا يُسمح بفسح الأسمِدة العضوية النباتية المُستوردة المسموح بدخولها إلى المملكة إلا بعد فحصِها من قِبَل الوازرةِ وإبراز شهادة تثبت خلوها من الآفات المُختلفة الضارة بالإنسان والحيوان والنبات أو تلوا البيئة وكذلك عدم تعارُضها مع الأنظِمة والتعليمات المرعية في هذا الشأن بالمملكة. كما يحظر أيضا استيراد الأسمِدة التي يكون مصدرها النفايات البلدية أو تلك التي تشكِل خطرا على الصِحة العامة مثل الأسمدة ذات المنشأ الآدمي أو التي يزيد فيها مُعدل الإشعاع أو تركيز المعادن الثقيلة عن الحد المسموح به.

المطلب الثالث

أساس حماية البيئة في رؤية ٣٠/٣٠ (٢)

لقد رسمت رؤية المملكة ٢٠٣٠ خارطة الطريق الذي سوف تسلكه المملكة نحو مستقبل زاهر في جميع المجالات التنموية وتركز الرؤية على ثالثة محاور رئيسة ،مجتمع حيوي واقتصاد مزدهر ووطن طموح، وتحدد الرؤية مجموعة من الغايات والمقاصد لتحقيقها في حقول التنمية الاقتصادية والترابط الاجتماعي وحماية البيئة،[٣] ولضمان تحقيق الرؤية، فقد تم إعداد حزمة من البرامج التنفيذية التي يجري إطلاقها وفق جداول زمنية مناسبة، ويشتمل كل برنامج على أهداف وخطط عمل تفصيلية بالإضافة إلى غايات ومقاصد ومؤشرات محددة لمتابعة التقدم المحرز على مدى الفترات الزمنية المرصودة .كذلك يدعم الرؤية نظام حكومة متكامل يتألف من عدد من

[١] نظام الايجار بالأسمدة والمخصبات الزراعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ١٤٢٢/٢/٨

[٢] رؤية السعودية ٢٠٣٠ هي خطة ما بعد النفط للمملكة العربية السعودية تم الإعلان عنها في ٢٥ ابريل ٢٠١٦م.

[٣] تسعى رؤية المملكة ٢٠٣٠ الى تحقيق استدامة بيئية ومستويات متقدمة في السلامة البيئية، وذلك في محور مجتمع حيوي الذي ينعم أفراده بنمط حياة صحّي، ومحيط يتيح العيش في بيئة إيجابية وجاذبة.

البنى المؤسسية التي تشمل مجموعة تضم الأطراف الفاعلة من القطاعين العام والخاص والجمعيات والمؤسسات الأهلية.[١]

وتبعا لذلك تسعى رؤية المملكة ٢٠٣٠ الى تحقيق استدامة بيئية ومستويات متقدمة في السلامة البيئية، وذلك في محور مجتمع حيوي الذي ينعم أفراده بنمط حياة صحّي، ومحيط يتيح العيش في بيئة إيجابية وجاذبة. من هذا المنطلق فان المملكة تعمل جاهدة على تشكيل سياساتها على النحو الذي يحمي ثروتها النفطية، ويحسن من كفاءة الاستهلاك للطاقة، وبالتالي تعتبر حماية البيئة والمحافظة على استقرار أسواق الطاقة هي أساس الحماية المستدامة، ومن المقاصد الرئيسية في اهداف رؤية ٢٠٣٠، وتحرص المملكة على تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية التي تضمنتها الرؤية بهدف تحقيق التوازن المالي وإصلاح منظومة الدعم في إطار نظام حماية اجتماعية يقي الفئات ذات الدخل المحدود والضعيفة من تأثيراتها السلبية. ويأتي ضمن هذا السياق برنامج حساب المواطن الذي يعمل على تقديم دعم مادي لأسر ذات الدخل المنخفض والمتوسط في المملكة لضمان حياة أفضل لهم من خلال تعويض المواطنين الذين تلحقهم مخاطر بسبب السياسات الاقتصادية التي تنفذها الحكومة .كما أعدت المملكة العديد من الاستراتيجيات والخطط التي تعزز أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر، ومن ضمنها الاستراتيجية الوطنية للبيئة، والاستراتيجية الوطنية للمحافظة على التنوع الأحيائي، واستراتيجية إعادة الغطاء النباتي بمنطقة الرياض، والخطة الوطنية لمواجهة الكوارث الطبيعية، والخطة الوطنية لمواجهة الكوارث البحرية، والخطة الوطنية للحوادث الكيميائية ويتم اعتماد الرؤية كمرجعية للقرارات المهمة التي تتخذ في المملكة للتأكد من مواءمة المشاريع المستقبلية مع ما تضمنته محاور الرؤية وتعزيز العمل على تنفيذها. وفي سياق التحليلات التي تم القيام بها لغرض إعداد هذا الاستعراض، فقد تم إجراء تقييم لقياس مدى ارتباط أهداف الرؤية ومواءمتها مع الأهداف السبعة عشر للتنمية المستدامة، حيث أظهر ً التقييم وجود قدر كبير من المواءمة بين الإطارين، فضلا عن تطابق أفقهما الزمني اللذين يمتد كالهما حتى عام ٢٠٣٠م ويتوقع تحقيق مزيد من المواءمة والتكامل مع دمج مقاصد التنمية المستدامة ومؤشراتها في خطط عمل الحكومة وبرامجها التفصيلية التي يجري إعدادها وصقلها في إطار الرؤية.

[١] تضمنت رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، برنامج جودة الحياة الذييهدف الى تحسين نمط حياة الفرد والأسرة وبناء مجتمع ينعم افراده بأسلوب حياة متوازن، وذلك من خلال تهيئة البيئة اللازمة لدعم واستحداث خيارات جديدة تعزز مشاركة المواطن والمقيم في الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية التي تساهم في تعزيز جودة حياة الفرد والأسرة، كما سيسهم تحقيق أهداف البرنامج في وتوليد العديد من الوظائف، وتنويع النشاط الاقتصادي مما يسهم في تعزيز مكانة المدن السعودية في ترتيب افضل المدن العالمية يهدف الى تحسين نمط حياة الفرد والأسرة وبناء مجتمع ينعم افراده بأسلوب حياة متوازن، وذلك من خلال تهيئة البيئة اللازمة.

الفصل الاول

الحماية الإدارية للبيئة بالمملكة العربية السعودية في ظل رؤية ٢٠/٣٠

لقد وضع المنظم السعودي مجموعة من الإجراءات الوقائية والردعية لحماية البيئة كما كلف الإدارة بتنظيمها وتفعيها في مختلف جوانبها سواء فيما يتعلق منها بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي من خلال الإجراءات القانونية التي تهتم بحماية البيئة ونظرا لأهمية الإدارة في حماية البيئة ارتأيتان نسمط الضوء عليها من حيث الهيئات الإدارية المختصة بحماية البيئة او من حيث الوسائل التي منحها المنظم السعدي لهذه الهيئات من اجل المحافظة على البيئة بمختلف مكوناتها، ولهذا سأقسم هذا الفصل الى مبحثين اساسين، نتناول في المبحث الأول الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة ،ونخصص المبحث الثاني للوسائل التي تملكها الجهات الإدارية لحماية البيئة.

المبحث الأول

الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة بالمملكة في ظل رؤية ٢٠/٣٠

لقد اهتمت المملكة العربية السعودية بحماية البيئة بمختلف مكوناتها من التدهور البيئي ،وتتمثل هذه الأهمية والاهتمام بأحداث هيئات ومؤسسات حكومية لهذا الغرض ،كما أصدرت العديد من التشريعات لحماية البيئة والموارد الطبيعية من الاثار السلبية التي قد تنتج عن تلوث البيئة واستنزاف مواردها ، وتتعدد الجهات الحكومية المهتمة بالبيئة بالمملكة العربية السعودية ، فهناك وزارة الزراعة والشؤون البلدية والقروية والبترول والثروة المعدنية والمديرية العامة للدفاع المدني ،ومصلحة الأرصاد الجوية وحماية البيئة والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وانمائها ،وقد وضعت هذه الهيئات الحكومية الخطط التي يمكن ان تحمي البيئة والموارد الطبيعية في المملكة العربية السعودية ، ونحاول في هذا المبحث ان نذكر اهم الجهات الحكومية المكلفة بحماية البيئة بالمملكة العربية السعودية وذلك في مطلبين.

المطلب الأول

الوزارية المكلفة بحماية البيئة

هناك العديد من الوزارات المتدخلة بحماية البيئة كالوزارات والمديريات التابعة لها، بحيث تلتزم بترشيد استخدام الموارد الطبيعية وتطوير التقنيات والنظم التقليدية التي تنسجم مع ظروف البيئة المحلية والإقليمية.وسنقتصر في هذا الفرع على ذكر بعض والوزارات التي لها ارتباط بحماية البيئة.

الفرع الأول: وزارة البيئة والمياه والزراعة

تعمل الوزارة و الهيئات والمؤسسات الحكومية التابعة لها على تحقيق أهدافها من خلال الصلاحيات الممنوحة في التشريعات القانونية و الخطط البيئية ووفقاً الاستراتيجية حماية البيئة وإصلاح قطاع البيئة والسياسة العامة للدولة،[١] حيث تمارسالصلاحيات التاليةدون إخلال باختصاصات الجهات الحكومية الأخرى المقرة نظاماً، وتبعا لذلك تتولى وزارة البيئة والمياه والزراعة - لتحقيق أهداف نظام البيئة -والمتمثلة في تنظيم قطاع البيئة والإشراف عليه، وكذلك الأنشطة والخدمات المتعلقة به؛ وفقاً لأحكام نظام البيئة ولوائحه. ولها في سبيل ذلك :إعداد الاستراتيجيات الوطنية لقطاع البيئة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها،إعداد الدراسات ذات البعد الوطني والاستراتيجي لقطاع البيئة، وتشجيع ودعم البحث والتطوير؛ لتحقيق ريادة القطاع،تمثيل المملكة في الهيئات والمنظمات والمحافل الإقليمية والدولية ذات العلاقة باختصاصات الوزارة المتعلقة بقطاع البيئة، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة وضع المحفزات للارتقاء بالأداء البيئي، وتحفيز التحول إلى تقنيات صديقة للبيئة، واستخدام أفضل التقنيات المتوفرة،رفع مستوى التوعية البيئية، وتشجيع المشاركة الاجتماعية؛ لتعزيز حماية البيئة، ودعمها، ووضع الآليات والممكنات المناسبة لتعزيز دور المجتمع في المحافظة على البيئة، العمل على تعزيز مشاركة القطاع الخاص؛ من أجل إيجاد فرص وظيفية واستثمارية في القطاع البيئي، ورفع مستوى الخدمات البيئية وجودتها،نشر المؤشرات والتقارير المتعلقة بجودة البيئة. الإشراف على أراضي الغطاء النباتي والمناطق المحمية ومحتوياتها الحية وغير الحية، وتنميتها، والمحافظة عليها.[٢]

الفرع الثاني: وزارة الاقتصاد والتخطيط

قامت وزارة الاقتصاد والتخطيطبقياس مدى اتساق رؤية المملكة ٢٠٣٠ مع أهداف التنمية المستدامة، وللحصول على صورة شمولية تمت إضافة عدد من الخطط والاستراتيجيات الوطنية وقياس مدى اتساقها مع أهداف التنمية المستدامة. اعتمدت عملية قياس مدى الاتساق على تحديد الأهدافالاستراتيجية الفرعية لرؤية المملكة ٢٠٣٠ وللخطط والاستراتيجيات الوطنية المتوائمة مع مقاصد أهداف التنمية المستدامة، وذلك للخروج بصورة دقيقة تعكس اتساق فعلي قابل للتطبيق من قبل الجهات المنفذة. وقد تم استخدام أداة التقييم المتكامل السريع التي تم تطويرها من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويوضح الشكل أدناه مدى مواءمة الخطط والاستراتيجيات الوطنية الحالية مع أهداف التنمية المستدامة .ولاستفادة من آليات المتابعة على المستوى الوطني فقد تمت مواءمة مؤشرات قياس أداء الأجهزة الحكومية ذات العالقة مع مقاصد أهداف التنمية المستدامة وذلك بهدف إيجاد مؤشرات موازية

[١] وزارة البيئة والمياه والزراعة السعودية هي الوزارة المسؤولة عن سياسة البيئة والمياه والزراعة بالسعودية، أنشأت عام ١٤٣٧ هـ صدر الأمر الملكي رقم أ / ١٣٣ وتاريخ ٣٠ / ٠٧ / ١٤٣٧ هـ.

[٢] لقد تم الإشارة الى هذه الصلاحيات في المادة من النظام العام للبيئة لسنة ١٤٤١ هـ مرجع سابق.

لقياس التقدم المحرز في هذه المقاصد على المستويات المختلفة رؤية المملكة ٢٠٣٠ وبرامجها التنفيذية ومؤشرات الجهات المختلفة .وقد شرعت المملكة في مواءمة استراتيجياتها الوطنية في مختلف القطاعات مع أهداف التنمية المستدامة. فعلى سبيل المثال: قامت وزارة البيئة والمياه والزراعة بإصدار استراتيجية المياه واستراتيجية البيئة التي تتسق مع أهداف التنمية المستدامة وتراعي التكامل بين أبعادها الثالثة الاجتماعيةوالاقتصادية والبيئية. وفي إطار اهتمام المملكة المستمر بالتعليم كمحرك أساسي للنهوض بعملية التنمية، فقد صدر أمر سامي كريم قضى بإدراج أهداف التنمية المستدامة ً في مناهج التعليم، وجاري حاليا العمل على ذلك بقيادة وزارة التعليم وشراكة الجهات ذات العالقة من القطاعين العامِ والخاص. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المزيد من الاستراتيجيات والخطط قيد التطوير ح ً اليا، والتي ستعزز عند إصدارها حالة تغطية الأطر الوطنية ألهداف التنمية المستدامة.

ثالثا:ووزارة الشئون البلدية والقروية:

وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان السعودية هي الوزارة المسؤولة عن التخطيط العمراني لمدن المملكة العربية السعودية تأسست عام ١٩٣٥هـ[١] تتولى مهام ومسؤوليات إدارة النفايات البلدية الصلبة، وتشمل هذه المهمات والمسؤوليات دون حصر، رفع المستوى الصحي وسلامة السكان وراحتهم في مدن المملكة وقراها، وذلك عن طريق تقديم الخدمات، وإدارة النفايات البلدية الصلبة، إعداد الاستراتيجية الوطنية لإدارة النفايات البلدية الصلبة كإطار لعمل مؤسسي وفني، والرفع عن ذلك بحسب الإجراءات النظامية.، تنظيم تنفيذ مشروعات نظافة المدن وإدارة النفايات البلدية الصلبة، بما يحقق المصلحة العامة، والعناية بنظافة المدن والقرى، وسلامة البيئة، دراسة المتطلبات والاحتياجات المختلفة وتحديدها، ووضع البرامج والخطط اللازمة وتطويرها؛ لإدارة النفايات البلدية الصلبة، ومتابعة تنفيذ مشروعاتها،٥- بناء القدرات وتطوير الإدارات المختصة في الأمانات والبلديات، وتزويدها بالمعلومات، ووضع البرامج التدريبية للعاملين فيها. تحديد المنشآت، أو المباني أو الأماكن التي تقع خدمات جمع نفاياتها على عاتق المالك، أو المستفيد مباشرة. وضع الضوابط الهندسية اللازمة لإنشاء المدافن الصحية؛ للتخلص من النفايات البلدية الصلبة، والتأكد من أن هذه المدافن مطابقة للشروط والمواصفات المعتمدة نظاماً، وأن يتم إدارتها وتُشغّيلها وتقوّيمها، بحسب الأساليب والمعايير الفنية والبيئية المعتمدة عالمياً. الإذن بمزاولة نشاط الحرق؛ في ضوء المواصفات والشروط والضوابط البيئية التي تحدد ذلك. رفع الوعي البيئي، وإعداد البرامج المناسبة وتنفيذها؛ لتوعية السكان بأهمية المحافظة على النظافة والصحة العامة، والحد من إنتاج النفايات، والتقيد بالتعليمات الخاصة عند التعامل مع النفايات البلدية الصلبة. وضع خطة طوارئ بالتنسيق مع الجهات ذات

[١] أنشئت وزارة الشؤون البلدية والقروية في عام ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٢٦٦ (وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٨هـ وأُكِلتْ إليها مسؤولية التخطيط العمراني لمدن المملكة

العلاقة والأمانات والبلديات؛ لمباشرة نشاط إدارة النفايات البلدية الصلبة في حالات الضرورة، أو الظروف الاستثنائية. اقتراح الدراسات، وتبني تطبيق المشروعات الرائدة في مجال إدارة النفايات البلدية الصلبة، واقتراح مشروعات التطوير والتعديلات اللازمة للنظام بما يضمن مواكبة التقدم المستمر في أساليب إدارتها -ووضع قاعدة بيانات وطنية لها.

المطلب الثاني

المؤسسات والمراكز ذات العلاقة بحماية البيئة

الفرع الأول: الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

في ظل التطور والاهتمام الداخلي والدولي بالعناصر البيئية وتأثيراتها على الخطط التنموية الطموحة والتفاعلات بين البيئة والتنمية، قامت المملكة العربية السعودية بإنشاء المديرية العامة للأرصاد الجوية عام ١٣٧٠هـ -١٩٥٠م ليعاد بعد ذلك هيكلتها عام ١٩٨١م – ١٤٠١هـ لتصبح مصلحة الأرصاد وحماية البيئة وأنيط بها دور الجهة المسئولة عن البيئة في المملكة على المستوى الوطني إلى جانب دورها في مجال الأرصاد الجوية. ومع التسارع الملحوظ للعمل البيئي والأرصاد محليا وعالميا. ورغبة من المملكة في إعطاء البعد الأكبر تم في عام١٤٢٢هـ ـ تحويل المسمى من مصلحة الأرصاد وحماية البيئة إلى الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة ليشهد العمل البيئي والأرصاد نقله نوعيه متميزة وحضوراً متواصلاً وخططاً مستقبلية جادة ويتجلى ذلك بوضوح في صدور النظام العام للبيئة في المملكة ولوائحه التنفيذية كخطوة جادة نحو عمل بيئي يسير وفق معايير ونظم واضحة.[١] وتبعا لذلك أصبحت الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، الجهة المركزية المسؤولة عن حماية البيئة في المملكة العربية السعودية تقوم بمتابعة التطورات المستجدة في حقل نشاطات حماية البيئة والارصاد على المستويات الإقليمية والدولية. ونشر الوعي البيئي بين كافة أفراد المجتمع السعودي .

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية

أنشئت الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٢ وتاريخ ١٤٠٦/٩/١٢ البيئة بتاريخ الثاني عشر من رمضان عام ١٤٠٦ هـ الموافق عام ١٩٨٦، كهيئة مستقلة ترتبط إداريا برئيس مجلس الوزراء السعودي ومقرها الرسمي مدينة الرياض حسب ما نصت عليه المادة الثانية من نظام الهيئة الوطنية

[١] الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة هي مؤسسة حكومية سعودية، ترجع نشأة الهيئة العامة للأرصاد عندما قامت السعودية بإنشاء المديرية العامة للأرصاد الجوية عام ١٣٧٠ هـ الموافق ١٩٥٠، ليعاد بعد ذلك هيكلة المديرية عام ١٩٨١ الموافق ١٤٠١ هـ لتصبح مصلحة الأرصاد وحماية البيئة.

للحياة الفطرية وانمائها.١ والغرض الأساسي من هذه الهيئة كما جاء في المادة الثالثة من نظامها هو:٢المحافظة على التنوع الحيواني والنباتي في السعودية وللمحافظة على الحياة الفطرية في المملكة العربية السعوديةوإعادة توطين بعض أنواع الحياة الفطرية المهددة بالانقراض تنظيم استغلال الغطاء النباتي والطبيعي بهدف المحافظة عليه وإنمائهتسعى الهيئة إلى المحافظة على الحياة الفطريةفي البر والبحروفي مواطنها الطبيعية، واستعادة نماء وازدهار الأنواع والمواطن المتدهورة في المملكة العربية السعوديةوذلك من خلال ما يلي: استصدار التشريعات الخاصة بالحماية واقتراح إقامة المحمية تشجيع إجراء البحوث العلمية في مختلف حقول علوم الأحياءوخاصة ما يتعلق منها بالنباتات والحيواناتالتي تعيش في البيئات الطبيعية. إثارة الاهتمام بالقضايا البيئية المتعلقة بالحياة الفطرية ومحاولة إيجاد حلول مناسبة لها عن طريق عقد اللقاءات والندوات والمؤتمرات المحلية لمناقشتها من قبل المتخصصين في هذه المجالات.إجراء مسح شامل للمعرفة الحالية ونتائج البحوث المتعلقة بالحياة الفطرية والمواطن الطبيعية في المملكة العربية السعوديةسواء تلك المنشورة في مختلف مصادر المعلومات المحلية والعالمية أو غير المنشور منها. تطوير وتنفيذ خطط ومشروعات تهدف إلى المحافظة على الحياة الفطرية وإنمائها في مواطنها الطبيعية عن طريق إقامة مناطق محمية للحياة الفطرية في المملكة واستصدار الأنظمة والتعليمات الخاصة بتلك المناطق والعمل على تطبيقها.التعاون مع مختلف الوزارات والهيئات الوطنية من حكوميةوغير حكومية وكذلك مع الأفراد والهيئات العالمية لتحقيق هذه الأهداف الهادفة.

الفرع الثالث: المركز الوطني للالتزام البيئي

لقد اهتمت المملكة العربية بقطاعحماية البيئة باهتمام كبير منذ عام ١٩٨١م عندما بدأ اول عمل مؤسسي؛ بإنشاء مصلحة الأرصاد وحماية البيئة وتوالت بعدها مراحل التطوير والبناء والتشريعات التي دعمت حماية البيئة وصون مواردها.بالإضافة الى اعتماد الاستراتيجية الوطنية للبيئة وتنظيمات الإطار المؤسسي للقطاع من خلال انشاء المركز الوطني للالتزام البيئي،٣ بالإضافة إلى أربعة مراكز أخرى، وأيضاً صدور نظام البيئة الجديد.٤ وفي ظل هذه القرارات التاريخية التي حظيت بها البيئة السعودية؛فإن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي،سيعملعلى مراقبة الالتزام

---

[١] نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٢٢ بتاريخ ١٢ / ٩ / ١٤٠٦ منشور بجريدة ام القرى عدد ٣١١٦ ب تاريخ١٤٠٦/١٠/١٣هـ الموافق:١٩٨٦/٠٦/٢٠ مـ.

[٢] لقد حددت المادة الثالثة من نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية الغاية من انشائها والمتمثلة في العناية بالحياة الفطرية البريِّة والبحريِّة في المملكة والمُحافظة عليها وحمايتِها وإنمائها، وإجراء بحوث علوم الأحياء وتجميعِها وتطبيقِها بما يكفل التوازُن البيئي .

[٣] المركز الوطني للالتزام البيئي مركز حكومي سعودي مقرّه الرياض، تأسس بموافقة مجلس الوزراء في مارس ٢٠١٩

[٤] النظام البيئة العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٦٥ بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٩ هـ

البيئي لجميع المنشآت ذات الأثر على البيئة في القطاعات التنموية كافة، والإشراف على برامج رصد مصادر التلوث البيئي ورصد الأوساط البيئية، ومراقبة جودة الهواء والماء والتربة، إضافة إلى إقرار دراسات الأثر البيئي، وإصدار التراخيص البيئية لجميع المشاريع التنموية، والتفتيش البيئي على المنشآت، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة للارتقاء بالالتزام البيئي من خلال رصد التلوث، والتقييم البيئي، والرقابة والإرشاد، بالإضافة إلى تتبع ومراقبة مستويات ومصادر التلوث١.كما يهدفايضا إلى تفعيل الرقابة على الأفراد والجهات الحكومية وغير الحكومية والمشاريع في المملكة مباشرة، وذلك لضمان الالتزام بالأنظمة واللوائح والمعايير والاشتراطات البيئية المعتمدة. وضع مبادرات وبرامج ومشروعات للرقابة والالتزام البيئي، ومتابعة تنفيذها.من مهامه وضع خطط تنفيذية للعمل، ومتابعة تنفيذها. اقتراح المقاييس والمعايير والضوابط والاشتراطات البيئية فيما يتعلق باختصاصه، ورفعها إلى الوزارة للاعتماد. رصد جودة الأوساط البيئية، وتقويمها، ومراقبة مصادر ومستويات التلوث.وإصدار التراخيص والتصاريح البيئية المتعلقة باختصاصاته٢. إقرار القواعد والشروط والضوابط المتعلقة بالتراخيص والتصاريح التي يصدرها، وتحديد المقابل المالي لها وتحصيله. إعداد خطط التأهب وقيادة الاستجابة لحالات الطوارئ الخاضعة لاختصاصاته، وتنفيذها. الحصول من الأفراد والجهات الحكومية وغير الحكومية على المعلومات والبيانات المتعلقة باختصاصاته. تشجيع الاستثمار والتمويل في المجالات ذات العلاقة باختصاصاته. إقامة البرامج التدريبية في المجالات ذات العلاقة باختصاصاته. اعتماد برامج تدريبية مهنية وجهات مانحة للشهادات مختصة بالتدريب في المجالات ذات العلاقة باختصاصاته. تنظيم نشاطات الإرشاد البيئي. إعداد الدراسات والتقارير المتعلقة باختصاصاته، ومراجعتها. التعاون مع الجامعات ومراكز البحوث والمؤسسات. أي مهمة أخرى ذات صلة باختصاصاته٣.

١ الفقرة الأولى من المادة الثالثة للائحة التنفيذية لهيئة التفتيش والتدقيق البيئي لنظام العام للبيئة لسنة ١٤٤١هـ.

٢الفقرة الثانية من المادة الثالثة للائحة التنفيذية لهيئة التفتيش والتدقيق البيئي لنظام العام للبيئة لسنة ١٤٤١هـ.

٣ تتمثل المهام الأساسية التي يقوم بها المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي في تحديد المعايير البيئية وإعداد المعايير واللوائح البيئية، وتحسين جودة الأوساط البيئية من خلال تتبع ومراقبة مستويات ومصادر التلوث، التصاريح: القيام بأنشطة التراخيص والتصاريح القطاعات التنموية، فرض الالتزام البيئي على القطاعات التنموية. موقع المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي،

وقد تم اصدار اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي في المملكة،[١] والتي تسري على جميع الأشخاص في المملكة، وتهدف إلى تحديد نطاق عمل المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، فيما يتعلق بالتفتيش والتدقيق البيئي، من إعداد منهجية التفتيش البيئي الملائم للفئات المتنوعة، والأنشطة المراد تفتيشها كالدواجن والطاقة والتعدين والصناعة، ووضع وتنفيذ الخطط السنوية للتفتيش البيئي، ومراقبة وضبط مخالفات النظام واللائحة، وتنفيذ أعمال المراقبة البيئية وضبط المخالفين، وإصدار شهادات الالتزام البيئي، والتنسيق مع المراكز الوطنية البيئية الأخرى فيما يتعلق بأعمال التفتيش، بالإضافة إلى تطبيق المهام المتعلقة بمتابعة التزام الأنشطة بضوابط الرقابة الذاتية، وتحديد الأنشطة المحظورة، والتنسيق مع الجهات المعنية لإنفاذ اللائحة، والتفتيش وضبط المخالفات، وإيقاع العقوبات.

وتتضمن اللائحة جدول تصنيف العقوبات والمخالفات التي تشمل، إدراج معلومات غير صحيحة في التقارير والسجلات والبيانات المقدمة للمركز، وإعاقة المفتشين عن أداء أعمالهم أو منعهم من دخول موقع النشاط بدون مبرر مقبول أو الاعتداء عليهم أثناء أداء عملهم، وعدم السماح بالاطلاع على السجلات والبيانات ذات العلاقة بالموضوعات البيئية للمنشآت قيد التفتيش أو عدم السماح بأخذ الصور وسحب العينات، وعدم إعداد أو تنفيذ خطط الإجراءات التصحيحية، وعدم إعداد أو تنفيذ دراسة التدقيق البيئي، والعبث بأجهزة الرصد لتعطيل وظيفتها وتغيير البيانات والقياسات، واستعمال شارة الالتزام البيئي بعد تعليقها أو إلغائها.[٢]

كما يعمل المركز على مراقبة الالتزام البيئي لجميع المنشآت ذات الأثر على البيئة في القطاعات التنموية كافة، والإشراف على برامج رصد مصادر التلوث البيئي ورصد الأوساط البيئية، ومراقبة جودة الهواء والماء والتربة، إضافة إلى إقرار دراسات الأثر البيئي، وإصدار التراخيص البيئية لجميع المشاريع التنموية، والتفتيش البيئي على المنشآت، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة للارتقاء بالالتزام البيئي من خلال رصد التلوث، والتقييم البيئي، والرقابة والإرشاد، بالإضافة إلى تتبع ومراقبة مستويات ومصادر التلوث[٣] .

---

١ بناء على المادة ٤٨ من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦٥) بتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٤١هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٤١هـ.

[٢] المادة ٨ من اللائحة التنفيذية لهيئة التفتيش والتدقيق البيئي لنظام البيئة العام لسنة ١٤٤١هـ .

[٣] المادة ٥ من اللائحة التنفيذية لهيئة التفتيش والتدقيق البيئي لنظام البيئة العام لسنة ١٤٤١هـ.

المبحث الثاني

وسائل الهيئات الإدارية لحماية البيئة بالمملكة العربية السعودية في ظل رؤية ٢٠/٣٠

لقد منح النظام العام للبيئة للسلطات الإدارية عدة أساليب لحماية البيئة والتي تأخذ صورتين أساسيتين، تتمثل الصورة الأولى في آليات قبلية، تظهر من خلال استعمال الهيئات المكلفة بحماية البيئة لمجموعة من الأساليب القبلية الهدف منها توقي الأخطار البيئية والحرص على عدم المساس بالنظام البيئي، أما الصورة الثانية تكون بعد وقوع المخالفة فتعتبر آليات بعدية تتمثل في أساليب لمعالجة المساس بالنظام البيئي، تظهر من خلال جملة من أساليبالردعية والعلاجيةعقابية. وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة، والفرع الثاني نخصصه للوسائل القانونية الجزائية.

المطلب الأول

الوسائل القانونية الوقائية القبلية لحماية البيئة بالمملكة

تلجأ الإدارة في ممارسة وظائفها الرقابية الى اتخاذ مجموعة من التدابير لمنع الأخطار المحدقة بالبيئة،ويأخذ تدخل الإدارة لحماية البيئة مظاهر مختلفة تتمثل في تقييدها للنشاط الفردي من أجل المحافظة على التوازن البيئي،[1]ولتحقيق ذلكتقوم السلطات الإدارية بفرض مجموعة منالأساليب القبلية ذات الطابع الوقائي على بعض الأنشطة، بإلزامها ببعض الشروط قبل الشروع في ممارستها، ويمكن إجمال هذه الأساليب في التصريح والترخيص وأسلوب الحظر والإلزام وأسلوب الحوافز والإعانات.[2]لقد اعتمد المشرع السعودي مجموعةمن الطرق والسبل الوقائية لحماية البيئة والحفاظ على عناصرها، وسنتعرض في هذا المطلبلاهم هذه الطرق والمتمثلة أولا في الحظر او المنع ثانيا الإلزاماو الأمر ثالثا الترخيص او الإذن، رابعا الإبلاغ.

الفرع الأول:الترخيص او الاذن

تمارس السلطات الإدارية جملة من الصلاحيات الواسعة بقصد تنظيم وضبط بعض الأنشطة، من خلال إلزام القائمين بها إما بالترخيص المسبق في بعض الحالات[3]. وبالتالي يعتبرالترخيصأسلوبوقائي يلزم القانون الشخص من خلالهبإعلامالإدارة أو السلطة العمومية بما ينوي الإقدام عليه، حتى تتمكن الإدارة مناتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من الاضطراب المحتمل والتحذير منه،ومن أهم تطبيقات هذا الأسلوب هو

[1] طعيمة الجرف ، القانون الإداري ١٩٨٣ دار النهضة العربية، القاهرة ص ٤٢١

[2] ماجد راغب الحلو القانون الإداري ١٩٩٤ م دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ص ٤٨١.

[3] عبد هاشم المرؤوف بسيوني، نظرية الضبط البيئي في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية، ط٣٠ ،دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٧ ،ص ١٢٨ .

إخضاع نوع من المنشآت المصنفة التي لا تشكل أي خطر أو تهديد على البيئة والمناطق السياحية للتصريح، فتتطلب من صاحبها تقديم تصريح للسلطات المختصة، يحتوي على جميع المعلومات المتعلقة به، اسمه وموطنه وتحديد مكان المنشأة وطبيعة النشاط المزمع أدائه، ويختلف التصريح عن الأساليب القريبة منه في أن التصريح يمكن الشخص من ممارسة النشاط بعد الإخطار مباشرة، إلا إذا كان مقترنا بحق الإدارة في الاعتراض، فإنه يكون أقرب إلى نظام الترخيص إلا أنه تبقى هناك بعض الفوارق من حيث الشروط المفروضة.[١]ومن امثلة هذا الأسلوب ما نص عليه النظام العام للبيئة في مادته الثالثة،بحث نص على انه لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأنشطة البيئية أو التي لها أثر بيئي؛ إلا بعد الحصول على تصريح أو ترخيص؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.وهو نفس الامر الذي كرسه في المادة الحادية والعشرونمنه، حيث يُحظر القيام بكل ما من شأنه الإضرار بالبيئة البحرية والساحلية ومكوناتها الحية وغير الحية. ويشمل ذلك: أعمال الحفر، والردم، والتجريف، والإنشاء، والتنقيب، والاستكشاف، والاستغلال؛ وإجراء الأبحاث؛ دون الحصول على تصريح أو ترخيص، وذلك وفقاً لما تُبيّنه اللوائح.كما يُحظر استخدام أي مادة أو أداة تضر بيئيًّا بالبيئة البحرية والساحلية، أو إدخالها إليها أو إخراجها منها؛ دون الحصول على تصريح أو ترخيص، وذلك وفقاً لما تُبيّنه اللوائح .تحدد الجهة المختصة قائمة بالمواد والأدوات المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

الفرع الثاني: الحظر

غالبا ما يلجا القانون في حمايته للبيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة، وقد يكون هذا الحظر مطلقا وقد يكون نسبيا،فالحظر المطلقيتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من أثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه[٢] .ومن امثلة هذا النوع من الحظر أيضا ما نصت عليه المادة العاشرة من النظام [٣]، التي نصت أنه يُحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو تداول أو تصنيع أو استخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون -التي تحددها الجهة المختصة، دون الحصول على تصريح أو ترخيص، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.و يُحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو تصنيع أو استخدام الأجهزة والمعدات والمنتجات -الجديدة أو المعاد تدويرها- والتي تحتوي على أي من المواد المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة؛ دون الحصول على تصريح أو ترخيص،

[١] أحمد عبد الكريم سلامة" قانون حماية البيئة-دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع. جامعة الملك سعود سنة ١٩٩٧ ص ١٥٦.

[٢] علي محمد يوسف المحمدي، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة مركز الوثائق والدراسات الإنسانية، العدد الثاني عشر، قطر ٢٠٠٠، ص ١٥٨.

[٣] المادة العاشرة من النظام العام للبيئة الجديد مرجع سابق.

وذلك وفقاً لما تبينه اللوائح. يكون التخلص من المواد والأجهزة والمعدات والمنتجات المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة؛ وفقاً لما تبينه اللوائح. يُحظر استيراد الأجهزة والمعدات والمنتجات -المستعملة-التي تحتوي على أي من المواد المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

اما بخصوص الحظر النسبي فيتجسد في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق أثارا ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة،[١] حيث نص في الفقرة الخامسة والسادسة منه،[٢] على الجهات الحكومية التي تختص بإصدار تراخيص لمزاولة أي من الأنشطة التي لها أثر بيئي، إدراج التصاريح البيئية -بالتنسيق مع وزارة البيئة والمياه والزراعة والمراكز الوطنية لقطاع البيئة كل بحسب اختصاصه- ضمن الاشتراطات الأساسية لمنح تلك التراخيص.كما الزم النظام الجهات الحكومية التي تتولى الإشراف على مشاريع لها تأثير سلبي محتمل في البيئة، اتخاذ ما يلزم لضمان الالتزام بأحكام نظام البيئة، التحقق من الحصول على الموافقات النظامية اللازمة قبل إصدار تراخيص ممارسة الأنشطة البيئية وفقاً لأحكام نظام البيئة،كما الزم النظام وزارة الشؤون البلدية والقروية مراعاة الحصول على موافقة وزارة البيئة والمياه والزراعة قبل إقامة مخططات عمرانية في أي من أراضي الغابات والمراعي والمنتزهات الوطنية أو البرية أو الجيولوجية. ومن أمثلة هذه الأفعال في النظام السعودي ما جاء في المادة لمادة السابعة والعشرون من النظام العام للبيئة الذي ينص على انه:[٣] يُحظر صيد الكائنات الفطرية الحيوانية الحية. واستثناء من ذلك، يجوز صيد أنواع محددة منها بعد الحصول على ترخيص، مع مراعاة الآتي:أن يُقصر الصيد على الأنواع التي تحددها الجهة المختصة. أن يكون الصيد في الأماكن والأوقات التي تحددها الجهة المختصة. عدم استخدام وسائل جذب الحيوانات والطيور أو الوسائل التي تؤدي إلى اصطياد أكثر من حيوان أو طير دفعة واحدة .وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لذلك، بما فيها وسائل الصيد المسموح باستخدامها. ما يمكن قوله في هذا الصدد أن إجراء الحظر النسبي يقترب إلى إجراء الترخيص، حيث لا يمنع المشرع نشاطا الا بالقدر الكافي الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئية والموارد الطبيعية، وهذا يعني أن إجراء الحظر النسبي ليس الهدف منه المنع النهائي انما يستهدف تنظيم هذا النشاط بشكل ال يؤدي إلى الاضرار الذي يثبط النشاط التنموي بالموارد البيئية.

[١] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق ص ١٨٥.
[٢] المادة الخامسة والسادسة من النظام العام للبيئة ،مرجع سابق.
[٣] المادة السابعة والعشرون من النظام العام للبيئة مرجع سابق.

الفرع الثالث: الالزام

لقد وضع المشرع أليات قانونية لحمايةالبيئة والمتمثلة في نظام الإلزام، حيث يلزم القانون الأشخاص بالقيام بأعمال معينة لحماية البيئة والمحافظة عليها من كل الأخطار التي تهددها[١] .وتبعا لذلكفأن الإلزام بالقيام بعمل إيجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي، أي حظر القيام ببعض الأعمال، أي أن الإلزام هو عكس الحظر، لان هذا الأخير إجراء قانوني يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي[٢]، ومن الأمثلة القانونية على هذا النوع من الأنظمة في النظام العام للبيئة،ما جاء في المادة الثالثة والأربعون،[٣] حيث ألزم المصانع و المنشآت اتخاذ التدابير الضرورية الإزالة أو التقليص من الانبعاثات الملوثة للجو حين ممارستها لنشاطاتها، والتي يمكن أن تتسبب في انبعاث الملوثات في الجو وتشكل تهديدا للأشخاص والبيئة ،كما أوجبت على المخالف إزالة الآثار المترتبة على المخالفة وإعادة التأهيل ودفع التعويضات، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح. وفي نفس الاتجاه نصت لمادة الثامنة من النظام، على كل من المصرح له والمرخص له الذي يمارس أنشطة قد يصدر منها انبعاثات أو ملوثات، أو التي قد تؤثر في الأوساط البيئية؛ الالتزام بالآتي:الاشتراطات والضوابط والإجراءات والمقاييس والمعايير البيئية؛ التي تحددها اللوائح.اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة عند الاقتراب من تجاوز المقاييس البيئية؛ وفقاً لما تحدده اللوائح.وضع برامج وأجهزة للرصد والقياس والرقابة على جودة الأوساط البيئية، وفقاً لما تحدده اللوائح.تزويد الجهة المختصة -بصفة دورية-بالبيانات والتقارير المتعلقة بالانبعاثات أو الملوثات الصادرة عن أنشطته؛ لمراجعتها ومطابقتها، وتحديد تجاوزات المقاييس والمعايير والاشتراطات، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.تزويد الجهة المختصة بدراسة التدقيق البيئي، وفقاً لما تحدده اللوائح.إعادة تأهيل الأوساط البيئية المتدهورة جراء ممارسته لأنشطته، وفقاً لما تحدده اللوائح .وتحدد الجهة المختصة الأنشطة المشار إليها في هذه المادة.

---

[١] النكلاوى احمد أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، مدخل انساني تداخلي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض السعودية سنة ١٩٩٩ ص ١٥٣.

[٢] الجويلي ساعد سليم ، مواجهة الاضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج ،بحث في اطار التنظيم الدولي للمسؤولية عن منع الاضرار بالبيئة كلية الحقوق جامعة الزقازيق مصر بدون تاريخ.

[٣] تنص المدة المادة الثالثة والأربعون من النظام العام للبيئة على انه: لمادة الثالثة والأربعون يجب على المخالف إزالة الآثار المترتبة على المخالفة وإعادة التأهيل ودفع التعويضات، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

الفرع الثاني: الوسائل القانونية البعدية لحماية البيئة بالمملكة

إلى جانب الأدوات الرقابية القبلية السالفة الذكر، فقد منحت مختلف التشريعات المعاصرة للسلطات الإدارية أدوات ووسائل قانونية ردعية لاحقة لضمان حماية فعّالة للبيئة بمختلف عناصرها ومكوّناتها،[١] تأخذ تلك الأدوات شكل الإخطار " الإعذار"، الوقف الجزئي للنشاط أو الوقف الكلي عن طريق سحب الرخصة.[٢] وتبعا لذلك تعتبرالوسائل الإدارية اللاحقة من الأساليب الوقائية التي خولها القانون، للإدارة، إلى الحيلولة دون وقوع الأضرار البيئية، سنتطرق في هذا الفرع إلى الأساليب الردعية التي تعتبر مجموعة الإجراءاتاللازمة التي تتخذها الإدارة للقضاء على أسباب الخطر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، والمتمثلة في أسلوب التقرير والإنذاروالعقوبات التي توقعها الإدارة على المخالفين.

الفقرة الأولى: الاخطار

يعتبر الاخطار من بين الإجراءات التي تمتلكها الإدارة من أجل تنبيه وتذكير المخالفوإلزامه معالجة الوضع واتخاذه التدابير الكفيلة بجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية المعمول بها،[٣] والإخطار في حقيقة الأمر لا يعتبر جزاء وإنمّا يعتبر مجرد تنبيه من الإدارة للمعني لتدارك الوضع وتصحيحه ليكون نشاطه منسجما مع ما يتطلب القانون، هذا إلى جانب توفيره للحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع واتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك.[٤] وقد جاء في المادة الثالثة والأربعون من النظام العام للبيئة على انه يجب على المخالف إزالة الآثار المترتبة على المخالفة وإعادة التأهيل ودفع التعويضات، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح[٥]. كما تتضمن المادة مادة الرابعة والثلاثونمنالنظام العام للبيئة مثالا على هذا الإجراء تنص على أنه" للوزير اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير للاستجابة لأي حالة بيئية طارئة، أو كارثة بيئية، أو خطر وشيك يتعلق بالبيئة، وكذلك اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لمنع تفاقم أي من ذلك؛ وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.والهدف من الإخطار أو الإعذار هو حماية قانونية أولية قبل اتخاذ الإجراءات الردعية الأخرى، فهو مقدمة من مقدّمات الجزاء القانوني.[٦]

---

[١]. محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع ١٥ ،٢٠١٦ ،ص ١٦٩

احمد حامد البدري، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة، معهد الإدارة العامة الرياض ٢٠١٠ ،ص ١٦٥.[٢]

[٣]إسماعيل البديري، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل العدد ٢ المجلد ٦ السنة ٢٠٠٤ص ٧٧

[٤]نورة موسى، المسؤولية الإدارية والوسائل القانونية لحماية البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة العدد ٣٥/٣٤ سنة ٢٠١٤ ص ٣٨٥.

[٥]المادة الثالثة والاربعون من النظام العام للبيئة، مرجع سابق

[٦] المادة الربعة والثلاثون من النظام العام للبيئة، مرجع سابق

ثانيا: سحب الترخيص

يجوز للإدارة تجريد المستغّل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس البيئية من الرخصة وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري،وبما أن نظام سحب الترخيص يعدّ من أهمّ وسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء وأنه أكثر تحكما ونجاعة لحماية البيئة لارتباطه بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة علىالبيئة، لاسيما المشاريع الصناعية وأشغال البناء وكذلك المركباتوالمنقولات الأخرى، فإن سحبه يعتبر من أخطر العقوبات الإدارية التي خوّلها المشرّع للإدارة.١ وعادة ما تتركّز أسباب سحب التراخيص أو إلغاؤها إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر داهم على النظام العام أو الصحة العمومية أو السكينة العامة.او إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها، إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدّة معيّنة يحدّدها القانون، إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.٢ و لهذه الآلية عدة تطبيقات في التشريع السعودي فقد نصّت المادة الرابعة والأربعون من النظام العام للبيئة على انه للوزير أو رئيس مجلس إدارة الجهة المختصة (بحسب الأحوال) أو من يفوضانه اتخاذ إجراء احترازي -بعد التنسيق مع الجهة المشرفة- بإيقاف النشاط جزئيًّا أو كليًّا لمدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً في حال ضبط أي مخالفة تتطلب اتخاذ إجراء عاجل لتفادي وقوع كارثة بيئية، واتخاذ ما يلزم لإحالة المخالفة إلى المحكمة المختصة أو اللجنة المعنية -المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (التاسعة والثلاثين) من النظام- (بحسب الأحوال) خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ الإيقاف، على أن تنظر المحكمة أو اللجنة -بحسب الأحوال- خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام من تاريخ الإحالة في مدى الحاجة لاستمرار الإيقاف من عدمه؛ وتحدد اللوائح الإجراءات اللازمة لذلك٣.

ثالثا: الوقف المؤقت للنشاط

ينصبّ الوقف المؤقت للنشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية ممّا لها من تأثير سلبي على البيئة، خاصة تلك المنبعثة منها الجزئيات الكيمياوية المتناثرة جوا أو التي عادة ما تكرر زيوتا شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه

---

[١] السعد، صالح عبدالرحمن (٢٠٠٧م-١٤٢٨هـ) "المراجعة البيئية في المملكة العربية السعودية: الممارسة الحالية والنظرة المستقبلية – دراسة ميدانية (استكشافية)، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد والإدارة، ص ص: ٨٣-١٥١ ،ص ٨٨

[٢] مقاني فريد، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر الطبعة الأولى ،٢٠١٥ صفحة ٥٦.

[٣] المادة الرابعة والاربعون من النظام العام للبيئة، مرجع سابق.

أو المساس بالصحة العمومية.[١]وبالتالي فهو يعتبر من التدابير التي تلجأ اليها الإدارة حماية للبيئة بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها المؤثرة على البيئة ونتيجة لعدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة المختصة. وفي هذا الإطار نشير إلى بعض الحالات كتطبيق لهذا الجزاء، حيث نصّ المشرّع السعودي في المادتين (الأربعين) و(الثالثة والأربعين) دون إخلال بما ورد من النظام، وأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر؛ يعاقب كل من يخالف أيًّا من أحكام النظام واللوائح بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية :تعليق الترخيص أو التصريح لمدة لا تتجاوز ستة أشهر. وإلغاء الترخيص أو التصريح.[٢]

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للبيئة بالمملكة العربية السعودية في ظل رؤية ٣٠/٢٠

في ظل الانتهاكات الصارخة للبيئة، دفع أغلب الدول الى استحداث ترسانتها القانونية بقصد حماية البيئة ومنع الاعتداء عليها ،حيثلجأت معظم الدولالى توظيف المقتربالقانوني من أجل ايجاد الحلول المناسبة للمشاكل البيئية، والمملكة العربية السعودية سخرت بدورها القانون خدمة للبيئة، فأوجدت أشكال قانونية متنوعة لحماية البيئة، بحيث لم يكتفي المنظم السعودي بالحماية المقررة بموجب أحكام القانون الاداري، ولا تلك الحماية المنصوص عليها في أحكام القانون المدني، بل ذهب الى أبعد من ذلك وأقر الحماية الجنائية من خلال وضع عقوبات جنائية تطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في مختلف النصوص المتعلقة بحماية البيئة، واجراءات خاصة بمعاينة الجريمة البيئية.وبالتالي الإشكال الذي يطرح نفسه على بساط هذا الموضوع يتمثل في مدى نجاع وفعالية التدابير التياتخذهاالمنظم السعودي في إطار حمايته للبيئة. وللإحاطة بموضوع الحماية الجنائية للبيئة بالمملكة العربية السعودية، سنقسم هذا الفصل الى مبحثين نتناول في المبحث الأول الحماية الجنائية للبيئة من الناحية الموضوعية ونخصص المبحث الثاني الحماية الجنائية للبيئة من الناحية الإجرائية.

[١] المومني، نائل محمد حسين، "تحسين القانون البيئي الأردني تحقيق النفايات الصلبة المستدامة: الدروس المستفادة من الولايات المتحدة الأمريكية والقوانين البيئية"، المجلة الأمريكية للعلوم البيئية، (٦ (٤ :٣٣٨-٣٤٣)٢٠١٠م

[٢] المادة الثالثة والاربعون من النظام العام للبيئة مرجع سابق.

المبحث الأول

الحماية الجنائية للبيئة من الناحية الموضوعية

يقصد بالحماية الموضوعية للبيئة، ان يتدخل القانون بشكل مباشر بتجريم بعض الأفعال التيلا تشكل اعتداء على حق معين للأفراد أو الدولة، وانما تشكل اعتداء مباشرا على البيئة بعناصرها المختلفة بشكل لا يترك مجالا للشك سواء من ناحية أنواعها اوالمسؤولية الجنائية أو لتوافر جميع أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها.وسنحاول ان نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نعالج في المطلب الأول،الجرائم البيئية في النظام السعودي،ونتناول في المطلب الثاني، العقوبات المقررة للجرائم البيئية في النظام العام للبيئة.

المطلب الأول

الجرائم البيئية في النظام السعودي

لقد أصدرت المملكة العربية السعودية العديد من الأنظمة اخرها نظام البيئة العام لسنة ١٤٤١هـ ،[١] تهدف في مجملها الى حماية البيئة بمختلف أنواعها ، وذلك من خلال تجريم بعض التصرفات التي تشكل اعتداء على البيئة ومن شأنها تلويث البيئة، وسنحاول في هذا المطلب التطرقلاهم أنواع الجرائم البيئة التي نص عليها نظام العام للبيئة.

الفرع الأول: الجرائم البيئية البرية

لقد جرم المنظم السعودي العديد من الأفعال التي تشكل اعتداء على البيئة، وذلك من أجل إضفاء الحماية الموضوعية عليها. ونتناول في هذه الفرع أهم الجرائمالبيئية البرية التي اوردها النظام العام للبيئة،[٢] إذ يُحظر كل ما من شأنه الإضرار بأراضي الغطاء النباتي، أو الإخلال بالتوازن الطبيعي فيها، وعلى وجه خاص مايرتبط بقطع الأشجار أو الشجيرات أو الأعشاب أو النباتات، أو اقتلاعها أو نقلها أو تجريدها من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها، أو نقل تربتها أو جرفها، أو الاتجار بها . ترك النفايات داخلها، أو دفنها، أو حرقها، أو رميها في غير الأماكن المخصصة لها التي تحددها الجهة المختصة. إشعال النار داخلها في غير الأماكن المخصصة لذلك التي تحددها الجهة المختصة . إتلاف منشآتها الثابتة أو المنقولة، أو قطع السياجات التي تضعها الجهة المختصة داخلها أو إتلافها، أو العبث في علاماتها الحدودية أو الإرشادية.

---

[١] النظام العام للبيئة الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ تاريخ الإصدار ١٤٤١/١١/١٩هـ الموافق: ٢٠٢٠/٠٧/١٠ مـ تاريخ النشر ١٤٤١/١١/٢٦هـ الموافق: ٢٠٢٠/٠٧/١٧ مـ ، الذي يهدف الى يهدف النظام إلى حماية البيئة وتنميتها واستدامتها، والالتزام بالمبادئ البيئية، وتنظيم قطاع البيئة والأنشطة والخدمات المتعلقة به.

[٢] المادة التاسعة عشر من النظام العام للبيئة لسنة ١٤٤١هـ مرجع سابق.

الرعي في المواقع والمدد المحظورة من الجهة المختصة. إطلاق فيها أي من أنواع الكائنات الفطرية الحيوانية الدخيلة على البيئة أو الغازية.وفما يلي تحليل لهذه الجرائم.

أولا: جريمة تلوث البيئة بواسطة النفايات الخطرة والسامة

يقصد بالنفايات الخطرة ما يترتب عن الأنشطة والعمليات المختلفة من مخلفات ليس لها استخدامات أخرى وتحتفظ بخواص المواد الخطرة،[١] ونظرا لخطورة هذه الأفعال، فقدجرمها المنظم السعودي في الفقرة الأولى من المادة ١٤ من النظام العام للبيئة لسنة ١٤٢٢ يحظُر إدخال النفايات الخطِرة أو السامة أو الإشِعاعية إلى المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك مياهِها الإقليمية أو المنطِقة الاقتِصادية الخاصة.[٢] كما يلتزم القائمون على إنتاج أو نقل أو تخزين أو تدوير أو مُعالجة المواد السامة أو المواد الخطِرة والإشعاعية، بالتخلُّص النهائي مِنها والتقيُّد بالإجراءات والضوابط التي تُحدِّدُها اللوائح التنفيذية.وقد أكد النظام العام للبيئة لسنة ١٤٤٢ هذا المقتضى،بحيث نص في المادة التاسع عشر منه يُحظر كل ما من شأنه الإضرار بأراضي الغطاء النباتي، أو الإخلال بالتوازن الطبيعي فيها من خلال ترك النفايات داخلها، أو دفنها، أو حرقها، أو رميها في غير الأماكن المخصصة لها التي تحددها الجهة المختصة كماتم تجريم رمي النفايات والمخلفات بجميع أنواعها في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة عشر من نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية،[٣] بحيث جاء فيها مع عدم الاخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى يعتبر مخالفة لأحكام هذا النِظام القيام في المناطِق المحمية رمي النفايات والمُخلَّفات بجميع أشكالِها. وبمقتضى هذه النصوص جرم المنظم السعودي ادخال النفايات الخطرة أو السامة أو الاشعاعية الى المملكة العربية السعودية، بحيث الزم المنظم السعودي الهيئات المنوطة بها انتاج او نقل او تخزين او تدوير او معالجة المواد السامة او الخطرة او الإشعاعية بالتخلص منها.

ثانيا: جريمة الصيد داخل المدن والقرى والأماكن المحظورة

لقد ورد النص على هذه الجريمة في المادة الرابعة من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية،[٤]وهذا ما أكده النظام العام للبيئة لسنة ١٤٤١هـ بمقتضىالمادة السابعة والعشرون،[٥] بحيث يحظر صيد الكائنات الفطرية الحيوانية الحية. واستثناء من ذلك،

---

[١] لقد عرف النظام العام للبيئة النفايات الخطرة بأنها مُخلفات تشكل ضرراً على البيئة ومكوناتها وصحة الإنسان، وتحتفظ بخواص خطرة أو معدية، مثل: السُمية العالية أو القابلة للانفجار أو التفاعل، والتي ليس لها استخدام ما لم تعالج وفقاً لاشتراطات خاصة

[٢] المادة الرابعة عشر من النظام العام للبيئة لسنة ١٤٢٢هـ مرجع سابق.

[٣] الفقرة الخامسة من المادة الثالثة عشر من نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٤١٥/١٠/٢٦هـ.

[٤] تنص المادة الرابعة من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨ وتاريخ ١٤٢٠/٤/١٦ على انه لا يجوز الصيد داخل المُدن والقُرى، ولا في الأماكِن والأوقات التي يحظُر فيها، ولا بالوسائل المحظور الصيد بها، وذلك وفقاً لِما تُحدِّدُه اللائحة التنفيذية.

[٥] المادة السابعة والعشرون من النظام العام للبيئة لسنة ١٤٤٢ مرجع سابق.

يجوز صيد أنواع محددة منها بعد الحصول على ترخيص، مع مراعاة الآتي: أن يُقصر الصيد على الأنواع التي تحددها الجهة المختصة.أن يكون الصيد في الأماكن والأوقات التي تحددها الجهة المختصة. عدم استخدام وسائل جذب الحيوانات والطيور أو الوسائل التي تؤدي إلى اصطياد أكثر من حيوان أو طير دفعة واحدة .كما ورد النص على هذه الجريمة في المادة الرابعة من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية اذ جاء فيها لا يجوز الصيد داخل المُدن والقُرى، ولا في الأماكِن والأوقات التي يحظُر فيها، ولا بالوسائل المحظور الصيد بها، وذلك وفقاً لِما تُحدِّدُه اللائحة التنفيذية.

ثالثا: جريمة استخدام مياه الصرف الصحي غير المعالجة او المياه الملوثة في الري او الزراعة

لقد جرم المنظم السعودي هذا الأفعال بموجب المادة الخامسة عشرة من نظام الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها التي نصت على انه:١ لا يجوز استخدام مياه الصرف الصحي غير المعالجة أو المياه الملوثة بشكل عام في الري أو الزراعة بجميع أنواعها. ولا يجوز زراعة الخضروات أو ما يلامس ثمره سطح التربة، إلا بعد الحصول على تصريح من وزارة الزراعة والمياه مبني على تحليل للمياه من وزارة الصحة أو وزارة الشؤون البلدية والقروية أو أي جهة أخرى معتمدة من قبل وزارة الصحة، يثبت خلوها من التلوث وتوضح اللوائح التنفيذية كيفية ذلك.

رابعا: جريمة قطع الأشجار أو الأعشاب النامية على سواحل المملكة او في الجزر التابعة لها

يتخذ السلوك الاجرامي لهذه الجريمة عدة صور والمتمثلة في قطع الأشجار او الأعشاب التي تنمو على السواحل السعودية او في أي جزيرة تتبع المملكة العربية السعودية، كما يتخذ صورة نقل الاتربة او بيض الطيور والسلاحف او نقل المواد العضوية او القيام بردم أي جزء ساحلي ما دام لم يصدر موافقة بذلك من وزارة الزراعة.ونظرا لخطورة هذه الأفعال فقد حرص نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية في المياه الإقليمية على حماية الثروة المائية الحية ،في المادة السادسة منه التي تنص على انه ٢:لا يجوز قطع الأشجار أو الأعشاب النامية على سواحِل المملكة أو في الجُزر التابِعة لها، أو نقل الأتربة أو بيض الطيور والسلاحف، أو أية مواد عضوية مِنها، أو القيام بردميات ساحلية إلا بعد موافقة وزارة الزراعة والمياه على ذلك

[1] نظام الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٤٢١/١٢/١٣

[2] نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية في المياه الإقليمية الصادر بموجب الامر الملكي رقم ٩م/ بتاريخ ١٤٠٨/٣/٢٧هـ الموافق: ١٩٨٧/١١/١٨م، منشور بالجريدة الرسمية ام القرى في عددها رقم ٣١٨٩ بتاريخ ١٤٠٨/٠٤/٢٠ هـ.

بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها .وهذا ما أكدتهالمادة الثانية والثلاثون، من النظام العام للبيئة لسنة ١١٤٤٢

الفرع الثاني: الجرائم البيئية الجوية

أولا: جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتخزين المخلفات والاتربة

يكمن السلوك الاجرامي لهذه الجريمة في عدم اتخاذ المخالف الاحتياطات الازمة لتخزين المخلفات والاتربة الناتجة عن أعمال الحفر والتنقيب والبناء والهدم، ينتج عنها تلويث البيئة الهوائية بكل عناصره٢. ولخطورة هذا السلوك، فقد جرم المنظم السعودي جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتخزين المخلفات والاتربة الناتجة عن الحفر والتنقيب والبناء والهدم بمقتضى المادة التاسعة من النظام العام للبيئة التي تنص على انه:٣ يلتزم من يقوم بأعمال الحفر أو الهدم أو البناء أو نقل ما ينتج عن هذه الأعمال من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين والنقل الآمن لها ومعالجتها والتخلّص منها بالطرق المناسبة.وهذا ما أكده النظام العام للبيئة القديم في الفقرة الثانية من المادة الثانيةعشر، حيث الزم كل من يقوم بأعمال الحفر أو الهدم أو البناء أو نقل ما ينتج عن هذه الأعمال من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين والنقل الآمن لها ومعالجتها والتخلّص منها بالطرق المناسبة. يجب عند حرق أيّ نوع من أنواع الوقود أو غيره سواء كان للأغراض الصناعية أو توليد الطاقة أو أي أنشطة أخرى أن يكون الدخان أو الغازات أو الأبخرة المنبعثة عنها والمخلفات الصلبة والسائلة الناتجة، في الحدود المسموح بها في المقاييس البيئية،يجب على صاحب المنشأة اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لضمان عدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل أماكن العمل إلا في حدود المقاييس البيئية المسموح بها. يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وطاقته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه. وتحدّد الاحتياطات والتدابير والطرق والمقاييس البيئية في اللوائح التنفيذية.

ثانيا: جريمة حرق الوقود وانبعاث دخان او الغازات او ابخرة ومخلفات تتجاوز الحدود

تتجسد جريمةحرق الوقود وانبعاث دخان او الغازات او ابخرة ومخلفات تتجاوز الحدود في عملية حرق الوقود او أي مادة أخرى سواء كان لأغراض صناعية او توليد الطاقة او أي نشاط اخر ويترتب عن ذلك الحرق انبعاث دخان او غازات او ابخرة او مخلفات سواء كانت صلبة او سائلة بنسب تتجاوز الحدود المسموح بها في المقاييس

[١] المادة الثانية والثلاثون من النظام العام للبيئة لسنة ١٤٤٢ ه، مرجع سابق.

[٢] يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، ط. ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

[٣] المادة التاسعة من النظام العام للبيئة لسنة ١٤٤٢، مرجع سابق.

البيئية،[١] ونظرا لخطورة هذا السلوك فقد اوجب النظام على كل من يمارس أي نشاط يستخدم فيه مواد لها تأثير سلبي في جودة الهواء، أو مواد مستنفدة لطبقة الأوزون؛ اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ الخطط التي تعدها الجهة المختصة-المتعلقة بالتخلص التدريجي من تلك المواد؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح و تحددهالجهة المختصة المواد التي لها تأثير سلبي في جودة الهواء، وكذلك المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.[٢]كما ورد النص على هذه الجرائم في الفقرة الثانية من المادة الثانية عشر من النظام العام للبيئة القديم[٣].

ثالثا: جريمة استخدام الات ومكبرات الصوت بطريقة تتجاوز حدود المقاييس البيئية

يتمثل السلوك الاجرامي لهذه الجريمة في تشغيل الآلات والمعدات واستعمال الات التنبيه ومكبرات الصوت بطريقة تتجاوز الحد المسموح به وفقا للمقاييس البيئية، وينتج عنها الضوضاء والتلوث السمعي الناجم عن استخدام الآلات والمعدات والات التنبيه ومكبرات الصوت.وقد جرم المنظم السعودي هذا السلوك في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشر من النظام العام للبيئة التي تنص على انه ينبغي الحد من الضجيج وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستعمال آلات التنبيه ومكبرات الصوت، وعدم تجاوز حدود المقاييس البيئية المسموح بها المبينة في اللوائح التنفيذية.

الفرع الثالث: الفرع الثاني: الجرائم البيئية المائية

أولا: جرائم القاء او تصريف ملوثات او نفايات في المياه الإقليمية

يتمثل السلوك الاجرامي لهذه الجريمة في عدة صور منها قيام السفن بإلقاء او تصريف ملوثات ضارة في المياه الإقليمية او المنطقة الاقتصادية الخالصة او قيام السفن بإلقاء او تصريف النفايات السامة او الخطرة او النفايات المشعة في المياه الإقليمية السعودية او المنطقة الاقتصادية الخالصة، ينتج عنها تلويث المياه الإقليمية بتلك النفايات السامة والضارة بصحة الانسان، وقد جرم المنظم السعودي هذا في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشر من النظام العام للبيئة القديم التي جاء فيها يحظر إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية إلى المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة. كمايحظر إلقاء أو تصريف أيّ ملوثات ضارة أو أيّ نفايات سامة أو خطرة أو إشعاعية من قبل السفن أو غيرها، في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة. وهذا ما اكدة النظام العام للبيئة الجديد

---

[١] ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة -دراسة مقارنة- الطب عة١، دار الثقافة للنشر عمان الأردن، ٢٠٠٩، ص ١٢٥

[٢] المادة التاسعة من النظام العام للبيئة التي تنص على انه: على كل من يمارس أي نشاط يستخدم فيه مواد لها تأثير سلبي في جودة الهواء، أو مواد مستنفدة لطبقة الأوزون؛ اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ الخطط -التي تعدها الجهة المختصة-المتعلقة بالتخلص التدريجي من تلك المواد؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح. تحدد الجهة المختصة المواد التي لها تأثير سلبي في جودة الهواء، وكذلك المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

[٣] المادة الثانية عشر من النظام العام للبيئة لسنة ١٤٢٢، مرجع سابق

في المادة لمادة الحادية والعشرون التي تنص على انه يُحظر القيام بكل ما من شأنه الإضرار بالبيئة البحرية والساحلية ومكوناتها الحية وغير الحية. ويشمل ذلك: أعمال الحفر، والردم، والتجريف، والإنشاء، والتنقيب، والاستكشاف، والاستغلال؛ وإجراء الأبحاث؛ دون الحصول على تصريح أو ترخيص، وذلك وفقاً لما تُبيّنه اللوائح.كما يُحظر استخدام أي مادة أو أداة تضر بيئيًّا بالبيئة البحرية والساحلية، أو إدخالها إليها أو إخراجها منها؛ دون الحصول على تصريح أو ترخيص، وذلك وفقاً لما تُبيّنه اللوائح[١] .

ثانيا: جريمة ادخال النفايات الخطرة او السامة او الاشعاعية الى المياه الإقليمية السعودية

يتمثل السلوك الاجرامي في هذه الجريمة في إدخال النفايات الى المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية او المنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال السفن او الشاحنات البحرية مما يؤدي الى تلويث البيئة،[٢] وقد تم تجريم هذا التصرف بناء على الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر من النظام العام للبيئة التي تنص على انه يحظُر إدخال النفايات الخطِرة أو السامة أو الإشِعاعية إلى المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك مياهِها الإقليمية أو المنطِقة الاقتِصادية الخاصة.[٣]

المطلب الثاني

العقوبات المقررة للجرائم البيئية في النظام العام للبيئة

لقد عاقب المنظم السعودي على مختلف الجرائم البيئة المختلفة، فبخصوص جريمة ادخال النفايات الخطرة او السامة او الاشعاعية الى المملكة العربية السعودية،[٤]فقد حددت الفقرة الأولى من المادة ١٨ من النظام العام للبيئة القديم عقوبتها بالسِّجن لمُدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة مالية لا تزيد على (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، أو بهما معاً مع الحُكم بالتعويضات المُناسِبة، وإلزام المُخالِف بإزالة المُخالفة. ويجوز إغلاق المُنشأة أو حجز السفينة لمُدة لا تتجاوز تسعين يوماً، وفي حالة العود يُعاقب المُخالِف بزيادة الحد الأقصى لعقوبة السِّجن على ألاَّ يتجاوز ضِعف المُدة، أو بزيادة الحد الأقصى للغرامة على ألاَّ يتجاوز ضِعف هذا الحد أو بهما معاً مع الحُكم بالتعويضات المُناسِبة وإلزام المُخالِف بإزالة المُخالفة، ويجوز إغلاق المُنشأة بصِفة مؤقتة أو دائمة أو حجز السفينة بصِفة مؤقتة أو مُصادرتِها.[٥]اما جريمة الصيد داخل المدن والقرى والأماكن المحظورة فقد عاقب عليها بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال للمخالفة واجاز المشرع مضاعفة الغرامة في حالة العود ومصادرة الأسلِحة والآلات والأدوات التي أُستُعمِلت في الصيد، وكذا الحيوانات والطيور التي تم

[١] المادة الواحدة والعشرون من النظام العام للبيئة لسنة ١٤٤٢ مرجع سابق.
[٢] احمد حامد البدري الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية مرجع سابق ص.
[٣] المادة الرابعة عشر من النظام العام للبيئة مرجع سابق.
[٤] النظام العام للبيئة لسنة ١٤٤٢ ه مرجع سابق
[٥] المادة الثامنة عشر من النظام العام للبيئة لسنة ١٤٤٢ مرجع سابق.

اصطيادُها، كما مع عدم الإخلال بأيِّ عقوبة أشد يفرضُها نِظام آخر، يُعاقب كُل من يُخالف أحكام هذا النِظام، وفي حالة تِكرار المُخالفة يجوز مُضاعفة الغرامة. وفي جميع الأحوال يجوز أنَّ تُضبط ويجوز مُصادرتُها في حالة ثبوت المُخالفة، اما جريمة قطع الأشجار او الأعشاب النامية على سواحل المملكة او في الجزر التابعة لها فقد عاقب عليها نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية بعقوبةالسِّجن لمُدة لا تزيد على ستة أشهُر أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بالعقوبتين معاً، وذلك عن كُل مُخالفة مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في الأنظِمة واللوائح والقرارات الأُخرى.وهذا ما اكدة النظام العام للبيئة الجديد في المادة ٤١ من النظام العام للبيئة على انه[١]: يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على (٣٠.٠٠٠.٠٠٠) ثلاثين مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من: يرتكب أيًّا من الأفعال الواردة في المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام يرتكب للمرة الثانية وما بعدها -خلال مدة سنة من ارتكابها للمرة السابقة-أي من الأفعال الآتية بالمخالفة لأحكام النظام، قطع الأشجار أو الشجيرات أو الأعشاب أو النباتات، أو اقتلاعها، أو نقلها، أو تجريدها من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها، أو نقل تربتها أو جرفها أو الاتجار بها، قتل أي من الكائنات الفطرية الحيوانية الحية بالمخالفة لحكم المادة (السادسة والعشرين) من النظام.كمانصت المادة ٤٢ من النظام العام للبيئة على أنه[٢] : يعاقب كل من يخالف أيًّا من أحكام النظام واللوائح بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية دون إخلال بما ورد في المادتين (الأربعين) و(الثالثة والأربعين) من النظام، وأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر ،غرامة لا تزيد على (٢٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرين مليون ريال، تعليق الترخيص أو التصريح لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، إلغاء الترخيص أو التصريح.ويُصدر الوزير -بالتنسيق مع الجهة المختصة-بقرار منه جداول تصنيف للمخالفات وتحديد للعقوبات ضمن حدها المنصوص عليه في هذه المادة؛ تراعى فيها طبيعة كل مخالفة وجسامتها، والظروف المشددة والمخففة لها.كما منح النظام للوزير أو رئيس مجلس إدارة الجهة المختصة (بحسب الأحوال) أو من يفوضانه اتخاذ إجراء احترازي،[٣] بإيقاف النشاط جزئيًّا أو كليًّا لمدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً في حال ضبط أي مخالفة تتطلب اتخاذ إجراء عاجل لتفادي وقوع كارثة بيئية، واتخاذ ما يلزم لإحالة المخالفة إلى المحكمة المختصة أو اللجنة المعنية -المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (التاسعة والثلاثين) من النظام- (بحسب الأحوال) خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ الإيقاف، على أن تنظر المحكمة أو اللجنة -بحسب الأحوال- خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام من تاريخ الإحالة في مدى الحاجة لاستمرار الإيقاف من عدمه؛ وتحدد اللوائح الإجراءات اللازمة لذلك.

[١] المادة ٤١ من النظام العام للبيئة لسنة ١٤٤٢ مرجع سابق.
[٢] المادة ٤٢ من النظام العام للبيئة لسنة ١٤٤٢، مرجع سابق.
[٣] المادة ٣٩ من النظام العام للبيئة لسنة ١٤٤٢ مرجع سابق.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية للبيئة من الناحية الإجرائية

إن وضع الحماية الجنائية الموضوعية حيز التنفيذ، يتطلب من الناحية الإجرائية ليس وجود الضرر وثبوته من خلال تقديم شكوى أو معاينة على محض اوالابلاغ عنه، وانما قيام الجهة المكلفة قانونا بأعمال المتابعة من جهة، ومن جهة أخرى بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، ذلك هو السبيل الوحيد لتطبيق القواعد القانونية التي أقرت الحماية الجنائية،[١]وسنتطرق في هذا المبحث الى الجهات المختصة بمعاينة الجرائم البيئية وكذلك الجهات المختصة لتحريك الدعوى والمسائلة وذلك في مطلبين.

المطلب الأول

الجهات المتخصصة لمعاينة الجرائم البيئية

لقد حددت النصوصالقانونية المتعلقة بحماية البيئة الأشخاص المؤهلين قانونا لمعاينة الجريمة المتعلقة بالبيئة،والتي تختلف من دولة الى أخرى حسب طبيعتها السياسية والاقتصادية، وبحسب نص المادة السادسة والثلاثون منالنظام للبيئة، السعودي يؤهل كل هؤلاء لمعاينة الجرائم المتعلقة بالبيئة وذلك وفق ضوابط ومعايير تحددها اللوائح.

الفرع الأول: مفتشوالبيئة

لقد أوكل المنظم السعودي مهمة التفتيش البيئيلمفتشي البيئة واعتبره الجهاز الأساسي لمكافحة الجريمة البيئية،[٢]يحررون محاضر بموقع وظروف المعاينة والنص المجرم للفعل، ولقد حدد المنظم السعوديبموجب المادة السادسة والثلاثون إجراءات تعيين مفتشي البيئةوكذا مهامهم التي يباشرونها،بحيث تولى مفتشون يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو رئيس مجلس إدارة الجهة المختصة مجتمعين أو منفردين ضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح، والتحقيق فيها وإثباتها، وتحدد اللوائح آليات عملهم؛ وذلك دون إخلال بما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، والمادة (الثانية والأربعين) من النظام على المفتش قبل دخول المنشآت بغرض تفتيشها والاطلاع على سجلاتها وبياناتها، وضبط المخالفات فيها؛ التنسيق في ذلك مع الجهة المشرفة. وتحدد اللوائح الآليات اللازمة لذلك، وتصنيف المنشآت المشمولة بهذه الفقرة.للمفتش ما يأتي: سحب عينات من المواد والأصناف الموجودة لدى المنشأة المشتبه بارتكابها مخالفة لأي من أحكام النظام واللوائح، إذا لزم الأمر، على أن يحرر محضر ضبط بهذه الواقعة تدوَّن فيه جميع البيانات اللازمة للتثبت من العينات نفسها والمواد والأصناف التي أخذت منها، وكذلك الاحتفاظ بنسخة من سجلات المنشأة محل التفتيش وبياناتها؛ وذلك وفقاً لما

---

[١] عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة٢٠٠٩ ص ١٩٨.

[٢] المادة ٣٦ من النظام العام للبيئة لسنة ١٤٤٢ ه، مرجع سابق.

تحدده اللوائح[١]. استعادة منتجات الغطاء النباتي أو الحياة الفطرية التي تضبط، والتعامل معها؛ وفقاً لما تحدده اللوائح، وذلك دون إخلال بتطبيق العقوبات الواردة في المادتين (الثامنة والثلاثين) و(الأربعين) من النظام. التحفظ على نفقة المخالف في حال ثبوت المخالفة على المركبات والأدوات المستخدمة أو التي يشتبه في استخدامها) في ارتكاب المخالفة، وتسليمها بوصفها مضبوطات إلى الجهة المختصة، على أن يعرض ذلك على المحكمة المختصة -خلال مدة لا تزيد على (سبعة) أيام، لتأكيد التحفظ أو إلغائه؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح. وتتمثل اختصاصات مفتشي البيئة في السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة من جميع أشكال التلوث، مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به، التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة " كالمواد الكيمياوية والمشعة ،وبالرجوع لنص المادة ٣٦ من العام للبيئة تلزم المفتش البيئي بإرسال محاضر المخالفات الجهة المختصة، خلال ١٥ يوما من تاريخ إجراء المعاينة، ولتعزير دور هيئة التفتيش تم اصدار اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي في المملكة، بقرار اداري من وزارة البيئة والمياه والزراعة، وذلك بناء على المادة ٤٨ من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦٥) بتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٤١هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٤١هـ[٢]. وأوضح القرار أن اللائحة تسري على جميع الأشخاص في المملكة،[٣]

الفرع الثاني: قوة الحراسة

إن مهمة معاينة الجرائم البيئية لا تقتصر على مفتشية البيئة فحسب، بل تتعدى الى أشخاص آخرين وهم قوة الحراسة التي أنشأت بالاتِفاق بين وزارة الداخلية والهيئة، تتولى حماية المناطِق المحمية، وتُعِد محاضر بمُخالفات أحكام هذا النِظام ولائحتِه والقرارات الصادِرة تنفيذاً له ي حالة اكتِشاف قوة الحِراسة أيِّ مُخالفة للنِظام، فعليها تنظيم محضر بذلك (مُتضمِناً البيانات اللازمة عن المُخالف ومحل إقامتِه ورقم هويتِه). وفي حالة تعذُر الحصول على أيِّ من هذه البيانات، يُسلَّم المُخالِف لأقرب إمارة أو مُحافظة أو مركز أو مركز شُرطة أو مركز لحرس الحدود في اليوم نفسِه، ويُنظم محضر بذلك تُدون به المعلومات اللازمة، ويُخلى سبيلُه. ويُسلَّم المحضر في كلتا الحالتين إلى اللّجان المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من هذا النِظام.وفي حالة اكتِشاف المُخالفة وعدم معرفة مُرتكِبها يجب تنظيم المحضر اللازم بشأن المُخالفة وتسليمِه إلى أقرب إمارة أو مُحافظة أو مركز أو مركز شُرطة للقيام بالتحريات

[١] المادة ٤٢ من النظام العام للبيئة لسنة ١٤٤٢ مرجع سابق.

[٢] تم اصدار اللائحة التنفيذية لهيئة التفتيش والتدقيق البيئي لنظام البيئة العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٦٥ وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ وذلك بقرار اداري صادر عن وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ١٤٤٢/١/٣٩٣٦٩١هـ .

[٣] المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لهيئة التفتيش والتدقيق البيئي لنظام البيئة العام

اللازمة لمعرفة مُرتكِب المُخالفة، تمهيداً لاتِخاذ الإجراءات اللازمة بحق المُخالِف. يما عدا المُخالفات في المحميات البحريِّة، تتولى اللّجان المُشكلة في إمارات المناطِق -وفقاً للمادة الثامنة من نِظام صيد الحيوانات والطيور البريِّة -مُحاكمة المُخالفين لأحكام هذا النِظام، وتصدُر قرارات هذه اللّجان بأكثرية أعضائِها، ويجوز التظلُّم من هذه القرارات أمام ديوان المظالِم خِلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار.

المطلب الثاني

الجهات المتخصصة لمتابعة الجرائم البيئية

لقد اناط النظام مهمة متابعة الجرائم البيئية للنيابةالعامة، إلا أن المنظم أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى للقيام بهذه المهمة والمتمثلة في اللجن الوزارية وذلك حسب مقتضيات المادة ٣٩ من النظام العام للبيئة.

الفرع الأول: دور اللجن الإدارية في حماية البيئة

حسب مقتضيات المادة ٣٩ من النظام العام للبيئة، يتولى النظر في مخالفات أحكام النظام واللوائح، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثلاثين) من النظام، والاعتراضات التي يقدمها ذوو الشأن على الغرامات التي توقعها الجهة المختصة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة؛ لجان تكوَّن كل منها بقرار من الوزير لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد، وتُكوَّن كل منها من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء. ويحدد قرار تشكيل كل لجنة من يتولى رئاستها على أن يكون من المختصين في الشريعة أو الأنظمة، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون مسببة، ويعتمد الوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز المختص -بحسب الأحوال-قراراتها الصادرة بالغرامة التي تتجاوز (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين ريال، أو بإلغاء الترخيص أو التصريح. تُحدد اللوائح قواعد عمل اللجان وإجراءاتها، ومكافآت أعضائها. يجوز الاعتراض على قرارات اللجان أمام المحكمة الإدارية.

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في حماية البيئة

بناء على مقتضيات المادة الثانية والأربعون من النظام العام للبيئة تتولى النيابة العامة التحقيق في المخالفات المشار إليها في المادة (الأربعين) من النظام؛ والادعاء أمام المحكمة المختصة. وتبعا لذلك تعتبر النيابة العامة طرفا بارزا لمواجهة الجرائم البيئية، إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة المخالف، بعد ان ترسل لها محاضر المعاينة من الاشخاص المؤهلين قانونا بذلك، أو بعد شكوى ترفع ضد المخالف وتبقى لها سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة، وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها، حتى ولو تم تحريكها من قبل جهات أخرى ولا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل فعال إلا بتنسيق التعاون والتشاورالمستمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث ومعاينة الجرائم البيئية باعتبارها صاحبة الاختصاص وتأهيل أعضاء النيابة العامة،

لاسيما في مجال الجرائم البيئية، عن طريق فتح دورات تكوين تهدف الى التعريف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال ,والتي غالبا ما ال تنشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها. وقد أصدر النائب العام للنيابة العامة قراراً بإنشاء دائرة تختص بالتحقيق في جرائم البيئة؛ بهدف تعزيز الحماية الجنائية للبيئة ومكوناتها الطبيعية في ظل التنظيمات الحديثة التي تعنى بالجوانب الوقائية والإجرائية كنظام الزراعة الصادر حديثاً والمنطوي على إسناد اختصاص التحقيق والادعاء في مخالفات أحكام المادتين (٢٨ – ٢٩) للنيابة العامة.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية القانونية للبيئة وفق رؤية ٣٠/٢٠؛ توصلنا الى النتائج التالية:

أولا: نتائج الدراسة:

- اهتمام المملكة العربية السعودية بموضوع حماية البيئة التنمية، بحيث كرست كل جهودها لوضع أنظمة بيئية تتماشى مع مضمون الاتفاقيات الدولية.
- حرصت المملكة العربية السعودية على ترسيخ مفهوم الحماية القانونية للبيئة من التلوث بمختلف انواعه.
- ولقد توزعت الآليات القانونية لحماية البيئة بين ما هو ضبطي وزجري وذلك بحسب نوع الفعل المرتكب حتى يتم ردع المخالفين كي لا يعيدوا تكرار الأفعال الضار اتجاه البيئية، كما زكى ذلك بهيئات ومؤسسات لها اختصاص تنزيل ما جاء به القانون.
- اخذت مختلف الأنظمة البيئية السعوديةبالبعد التنموي، ضمانا لاستدامة الموارد الطبيعية والمحافظة عليها، ثم تدبير استغلالها حتى تجد الأجيال القادمة نصيبها منها.لكن ثمة مجموعة من المعيقات التي تحول دون تحقيق الحماية البيئية، حيث تتخذ أوجها متعددة، منها:العامل البشري :الذي عبر سلوكه غير القويم، يؤدي إلى إلحاق الضرر بالبيئة بشكل مباشر، خاصة فيما يتعلق باستنزاف الثروات، وكذا تلوثها مما يؤدي في حالات متعددة إلى تعطيل رهان التنمية.والعامل المؤسساتي :حيث لا تؤدي المؤسسات المعنية الأدوار المنوطة بها كما يجب، مما يتعين معه على المنظم السعودي أن يعيد النظر في الأجهزة التي أوكل إليها تنزيل المقتضيات القانونية الخادمة لشأن البيئي، حتى يتم ضبط الاختصاص عبر تفعيل أسلوب التنسيق بينها، حتى تيم توحيد الاراء كي يعود ذلك بالإيجاب على الوسط البيئي.

ثانيا: توصيات الدراسة

- ضرورة إنشاء هيأت وطنية وجهوية بهدف العمل على مراقبة جودة الإحصائيات البيئية وتوحيد المعايير المستعملة لإنتاجها؛
- ضرورة وضع نظام بيئي موحد يهتم بجميع المكونات البيئية لتفادي التشتت والتعدد التشريعي الموجود بالمملكة.
- ادراج بعض العقوبات المالية ضمن لائحة العقوبات كالرسوم البيئة

- تفعيل الإدارة الرقمية على مستوى الوطني والجهوية حتى يتمكن الأشخاص المعنيين من الاطلاع على الوضعيات البيئية وكذا سهولة الحصول من خلالها على المعلومة؛
- تكريس نموذجية الإدارة في مجال التنمية المستدامة؛
- تكريس المقاربة التشاركية للسكان في الشأن البيئي وتحسين جودة الأداء؛
- اعتماد المقاربة المجالية والتخطيط الاستراتيجي المبني على مبدأ الاندماج والشراكة التصاعدية والتعاقد وتبني أسس التنمية المستدامة؛
- تكثيف عمليات التوعية والتحسيس بخطورة المساس بالبيئة من خلال غرس الإحساس بأهمية حماية البيئة من التلوث وخاصة التوعية البيئة ضمن المناهج التعليمية في مراحلها الدراسية. تشمل هذه العمليات جميع افراد المجتمع على كل المستويات الصغير منهم قبل الكبير، وذلك من اجل تحفيز الوعي الجماعي والإحساس بالمسؤولية بغية الحفاظ على التراث البيئي المشترك، والذي لن يتم إلا بتربية النشأ على ذلك وجعله اولى الأولويات من أجل ترسيخ فكرة المحافظة على بيئتنا.
- إنشاء محاكم متخصصة، وجهات تحقيق متخصصة للنظر في جرائم البيئة، وذلك بهدف سرعة الفصل فيها، وعلى أن يكون ضمن تشكيلها أحد الخبراء الفنيين المختصين بالبيئة ً.

المراجع المعتمدة

أولا: المؤلفات المتخصصة

- ماجد راغب لحلو قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ١٩٩٩.
- أحمد حامد البدري، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض٢٠١٠.
- عوضي، بدرية عبدا الله "دراسة موجزة للتشريعات البيئية في دول المنطقة العربية"، ورقة مقدمة في مؤتمر دور القضاء في تطوير القانون البيئي في المنطقة العربية، دولة الكويت ٢٠٠٢.
- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط١، ٢٠١٠
- طعيمة الجرف ، القانون الإداري دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٣
- عبد هاشم المرؤوف بسيوني، نظرية الضبط البيئي في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية، ط٣٠ ،دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٧ .
- وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة، رسالة دكتورا ه في الحقوق، جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان، ٢٠٠٧.
- ماهر محمد المومني" الحماية القانونية لمبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية" دائرة الكتبة الوطنية الطبعة.سنة:٢٠٠٤.
- أحمد عبد الكريم سلامة" قانون حماية البيئة-دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع. جامعة الملك سعود سنة ١٩٩٧
- خالد خليل الظاهر، قانون حماية البيئة في الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٩ بدون دار النشر،
- محمد خالد جمال رسم التنظيم القانوني البيئي للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية لسنة ٢٠٠٥

ثانيا: الدراسات والابحاث

- علي محمد يوسف المحمدي، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة مركز الوثائق والدراسات الإنسانية، العدد الثاني عشر، قطر ٢٠٠٠،

•النكلاوى احمد أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، مدخل انساني تداخلي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض السعودية سنة ١٩٩٩

•الجويلي ساعد سليم ، مواجهة الاضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج ،بحث في اطار التنظيم الدولي للمسؤولية عن منع الاضرار بالبيئة كلية الحقوق جامعة الزقازيق مصر بدون تاريخ.

•محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع ١٥ ،٢٠١٦

•إسماعيل البديري، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل العدد ٢ المجلد ٦ السنة ٢٠٠٤

•نورة موسى، المسؤولية الإدارية والوسائل القانونية لحماية البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة العدد ٣٥/٣٤ سنة ٢٠١٤

•السعد، صالح عبدالرحمن "المراجعة البيئية في المملكة العربية السعودية: الممارسة الحالية والنظرة المستقبلية – دراسة ميدانية (استكشافية)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد وال إدارة٢٠٠٧م

•مقاني فريد، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر الطبعة الأولى ،٢٠١٥

•ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة -دراسة مقارنة-ط، دار الثقافة للنشر عمان الأردن، ٢٠٠٩،

•فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الاول،١٩٩٨،

•يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، ط. ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ،٢٠٠٩.

ثالثا: الانظمة

•النظام الأساسي للحكم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤٢١/٢٨هـ

•قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٢ بتاريخ ١٤١٣/١١/٩هـ

•نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي مرسوم ملكي رقم م/٥١ بتاريخ ٢٣ / ٨ /١٤٢٦، المعـدل بالمرسـوم الملكـي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ.

المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ. المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ. المعدل بالمرسوم الملكي رقم(م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ. المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٠٧/٠١/١٤٤٢هـ، بالبيئة من جميع جوانبها.

- نظام الايجار بالأسمدة والمخصبات الزراعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ١٤٢٢/٢/٨
- اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودي الصادر بموجب قرار وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٢٩٤/١/٥/٤/١/١ وتاريخ ١٤٢٤/٨/٣ هـ .
- نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٢٢ بتاريخ ١٢ / ٩ / ١٤٠٦ منشور بجريدة ام القرى عدد ٣١١٦ بتاريخ ١٤٠٦/١٠/١٣هـ الموافق: ١٩٨٦/٠٦/٢٠
- اللائحة التنفيذية لهيئة التفتيش والتدقيق البيئي لنظام البيئة العام لسنة ١٤٤١هـ.
- النظام العام للبيئة الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ - تاريخ الإصدار ١٤٤١/١١/١٩هـ الموافق: ٢٠٢٠/٠٧/١٠مـ تاريخ النشر ١٤٤١/١١/٢٦هـ الموافق: ٢٠٢٠/٠٧/١٧ مـ،
- نظام الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٢/١٣/هـ١٤٢١
- نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية في المياه الإقليمية الصادر بموجب الامر الملكي رقم م/ بتاريخ ١٤٠٨/٣/٢٧هـ الموافق: ١٩٨٧/١١/١٨ م، منشور بالجريدة الرسمية ام القرى في عددها رقم ٣١٨٩ بتاريخ ١٤٠٨/٠٤/٢٠ هـ.
- اللائحة التنفيذية لهيئة التفتيش والتدقيق البيئي لنظام البيئة العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٦٥ وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ وذلك بقرار اداري صادر عن وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ١٤٤٢/١/٣٩٣٦٩١هـ.